وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مجلس الولاية بين واقع الممارسة و افاق الاصلاح

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر تخصص الدولة و المؤسسات

اعداد الطلبة:

- بال سليمان
- عباد عباس

تحت اشراف الدكتور:

دويني مختار

لجنة المناقشة:

مشرفا و مقررا	د. دويني مختار
رئيسا	ا.د حمداوي محمد
عضوا مناقشا	ا.د نابي عبد القادر

السنة الجامعية : 2022-2021

شكر وتقدير

اولا وقبل كل شئ الشكر لله سبحانه وتعالى على النعمة التي لا تعد ولا تحصى الذي اعاننا وسدد خطايانا ووفقنا لاتمام هذا العمل

كما اسجل هذا الشكر للاستاذ الفضيل على كل المجهودات و الارشادات والتوجيهات التي لم يبخل علينا في اي معلومات

ونشكر كل من كان عونا لنا في اعداد هذا العمل

مقدمة

مقدمة :

تنتهج معظم دول العالم أسلوب إداري تهدف من ورائه تحقيق مصالحها و مصالح شعوبها ، وكذا ما يتناسب معها والظروف التي تعيشها تلك الدول من مختلف النواحي سواءا السياسية الإجتماعية ، الإقتصادية و حتى الثقافية[1].

لذا نجد أن التنظيم الإداري في الدول الحديثة تتخذ وبشكل عام أسلوبان رئيسيان ، الأول هو الأسلوب المركزي ، أما الثاني فهو الأسلوب اللامركزي ، والذي قد يؤثر الأخذ بأحدهما دون الأخر على البناء التنظيمي للإدارة العامة وأجهزته[2].

فالمقصود بالمركزية الإدارية هي حصر الوظيفة الإدارية في يد ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة، دون مشاركة الهيئات الأخرى ، مما يجعل الإدارة تتوحد وتنبثق من مقر واحد [3], أما بالنسبة للامركزية الإدارية فهي عبارة عن توزيع الوظائف الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية[4].

تعتمد الجزائر في تنظيمها الإداري على المزج بين المركزية والامركزية، من أجل الوصول إلى تنظيم إداري يحقق أهدافه ، فأسست تنظيمات مركزية ضرورية للمحافظة على تماسك الدولة ووحدتها ، في حين تشرك الامركزية الوحدات الإدارية المتمتعة بالشخصية المعنوية في ممارسة وظيفتها الإدارية في حدود

[1] محمد علي ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 , ص01.

[2] عبد الفتاح محمد سعيد ، الصحن محمد فريد ، الإدارة العامة (المبادىء والتطبيق) ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1991 ، ص276.

[3] بوديار حسني ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم ، عنابة ، 2003 , ص56.

[4] بابا علي فاتح ، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010 , ص06.

معنية، ذلك من خلال تبنيها في كل الدساتير بمبدأ اللامركزية الإقليمية، حيث يقوم هذا المبدأ على فكرة الاستقلالية[1].

فأقام تطور وظائف الدولة و استحالة قيام السلطة المركزية بجميع المهام على المستوى الوطني وفي ظل اختلاف الاحتياجات و الاولويات ، الامر الذي أدى الى ضرورة ترك المبادرة للهيئات المحلية[2].

وعليه تتمثل هذه الهيئة المحلية الاقليمية في (الولاية) ، والتي تعتبر أهم الاجهزة الادارية الامركزية ، باعتبارها همزة وصل في النظام الجزائري بين الادارة المركزية و الامركزية وهذا مانجده من خلال الرجوع الى أحكام جميع القوانين التي مرت بها الولاية[3].

والولاية في التنظيم الإداري الجزائري تكيف على وصفين ، فمن جهة تمثل هيئة من هيئات الإدارة اللامركزية كونها تتشكل من مجالس منتخبة تتولى تسيير الشؤون المحلية ، ومن جهة اخرى تمثل هيئة من هيئات الإدارة المركزية بإعتبارها تتكون من هيئة تنفيذية معينة تتمتع بصلاحيات كممثلة للسلطة المركزية وأخرى محلية[4].

نفس هذا الوصف نجده عند مجلس التنفيذي للولاية و الذي هو محور دراستنا , لكونه جهاز من أجهزة الولاية في الإدارة الجزائرية فهو ينسق بين المركزية (الحكومة) و القاعدة (الولاية) وهو همزة وصل بينهما ، ويهدف إلى تحقيق و إنجاز عملية التنسيق بين قرارات الحكومة من جهة ، وقرارات

---

[1] بلحاج هجيرة، التنظيم الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة مصطفى، صطمبولي، معسكر، 2016-2017 , ص05.

[2] غيدي نورة ، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، 2014-2015، ص05.

[3] غيدي نورة ، المرجع نفسه ، ص05.

[4] ارغنة العربي ، سلطة الجماعات المحلية في ممارسة إختصاصاتها ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونى والإدارية ، كلية الحقوق ، جامع 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2007، ص03.

المجلس الشعبي الولائي من جهة أخرى ، وما يهمنا نحن هنا هي طبيعة العلاقة التي تجمعه بهيئتا الولاية [1].

فبالنسبة للوالي الذي يعتبر الهيئة المعينة على مستوى الولاية ، فهو يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الاداري نظرا للسلطات و الصلاحيات المستندة اليه ، و على ضوء قانون الولاية فإن الوالي يتمتع بصلاحيات هامة ، فهو من جهة ممثل للدولة و من جهة اخرى ممثل للولاية.

أما عن الهيئة الثانية في الولاية إلى جانب الوالي , فهو مجلس الشعبي الولائي الدي يعتبر الجهاز الاساسي للولاية لكونه يشكل اسلوب امثل للقيادة الجماعية باعتباره هيئة مداولة على مستوى الولاية.

و انطلاقا من هذه المعطيات تتجلى أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية كوننا نريد تسليط الضوء على هذا المجلس نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها ، أما من الناحية العملية وذلك ببروز مجموعة من العوائق تتمثل في : قلة الملتقيات ، وكذا نقص المؤلفات والمراجع المتصلة بالنظام القانوني لهذا المجلس وكثرة الإحالة على التنظيم وعدم صدور نصوص صريحة وخاصة تنظم هذا المجلس.

ولعل الدافع وراء إختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية ، تتمثل أساسا بالرغبة في إعادة التكريس الفعلي والقانوني لمجلس الولاية بإعتباره القلب النابض في الولاية إلى جانب الوالي.

و عليه نطرح الاشكالية التالية :

" ماهي مهام المنوطة للمجلس تنفيذي للولاية ؟ و ماهي الاصلاحات المنصبة على تركيبته و تنظيمه و علاقته بمكونات ولاية اخرى؟".

[1] بوشامة لطيفة ، بن ناصر كميلية , النظام القانوني لمجلس الولاية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون العام/ تخصص: قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، 2014-2015 ، ص09.

إعتمادنا على مجموعة من المناهج التي تخدم دراسة المتمثلة في : المنهج التحليلي من خلال تحليلنا لبعض مواد القانون لتبيان النظام القانوني لهذا المجلس كما إعتمدنا على المنهج المقارن وذلك بإجراء مقارنة بين مجلس الولاية في المرسوم السابق و المرسوم الحالي كما اعتمدنا على المنهج التاريخي و ذلك من خلال تطرق للتاريخ المجلس التنفيذي للولاية ، و كذلك المنهج الوصفي .

للاجابة على اشكالية الدراسة بحيث قمنا بتقسيم الموضوع للفصلين هما :

خصصنا الفصل الاول للمجلس التنفيذي للولاية من حيث التنظيم و المهام , ذلك بالمقارنة بين المرسوم التنفيدي الملغى رقم 94-215 و الحالي رقم 22-54 .

اما الفصل الثاني فخصصناه للعلاقة القائمة بين مجلس التنفيذي الولاية و الهيئات الولائية الأخرى , من خلال البحث عن علاقة المجلس بالوالي بإعتباره هيئة معينة , وكذا علاقته بالمجلس الشعبي الولائي بإعتباره هيئة منتخبة.

الفصل الاول المجلس التنفيذي للولاية من حيث التنظيم و المهام

الفصل الاول : المجلس التنفيذي للولاية من حيث التنظيم و المهام

تعد الولاية من أهم الأجهزة الإدارية في النظام اللامركزي الإقليمي في الجزائر، فهي أداة ربط بين الإدارة المركزية واللامركزية [1]، ذلك ما جعل المشرع يدعم إستقلاليتها عن السلطة المركزية من خلال منحها مجموعة من الصلاحيات تمارسها عن طريق مجلسها الشعبي المنتخب ، غير أن وجود أجهزة معينة مركزيا تجعلها حدا من حدود اللامركزية[2].

لقد مرت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات الواسعة مست الولاية و مختلف الأجهزة المكونة لها[3] , و خاصة المجلس التنفيذي للولاية الذي شهد تطورا منذ الاسقلال و ذلك من خلال المرور بعدة إصلاحات قانونية بإعتباره القلب النابض للولاية.

تعود نشأة المجلس إلى قانون الولاية الصادر بموجب الامر رقم 69-38 الذي ينص في مادة 137 منه على ما يلي :" من أجل تنفيذ قرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي يؤسس مجلس تنفيذي ولائي "، لكن عدل عدة مرات حتى صدور دستور 1989 الذي جاء تأسيسا على التوجه السياسي لهذا الدستور[4].

بعد فراغ دام أربعة سنوات دون المجلس التنفيذي الا أنه أعيد للوجود و ذلك بصدور المرسوم التنفيذي 94-215 تحت اسم جديد "مجلس الولاية "مع احتفاظه بنفس التنظيم والصلاحيات، الانه

---

[1] شريفي نسرين ، عمارة مريم ، بوعلي سعيد ، القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري) ، دار بلقيس،الجزائر، 2012 , ص98.

[2] تيسمبال رمضان ، إستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2009 , ص66.

[3] بوشامة لطيفة ، بن ناصر كميلية ، النظام القانوني لمجلس الولاية ، المرجع السابق ، ص06.

[4] المادة 137 من الأمررقم 69-38 ، مؤرخ في 22 ماي 1969 ، يتضمن قانون الولاية , ج.ر.ج.ج عدد 94 ، الصادر بتاريخ 23 ماي 1969 (ملغى).

لا يمكن تصور عدم وجود جهاز التنفيذي ينسق بين أعمال الوالي والمجلس الشعبي الولائي[1]، و في سنة 2022 تم صدور المرسوم 22-54 الذي يتضمن إنشاء مجلس التنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.

و في هذا صياغ سنتطرق في تقسيم الفصل الى مبحثين بحيث سنتكلم عن تنظيم وتسير المجلس التنفيذي للولاية (**المبحث الاول**) و مهام و صلاحيات هدا المجلس (**المبحث الثاني**).

المبحث الاول : تنظيم و سير المجلس التنفيذي للولاية

ان المجلس التنفيذي للولاية هو جهاز فعال في الولاية له مهام كثيرة و مهمة ، وبالتالي لا يمكن الإستغناء عنه ، كما لا يمكن تصور عدم وجود جهاز ينسق بين أعمال الوالي ومديري الولاية والمجلس الشعبي الولائي ومختلف المؤسسات والمصالح العمومية الأخرى ، كل هذا جعل المشرع يعيد إستحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 تحت تسمية جديدة وهي مجلس الولاية بإعتباره القلب النابض للولاية إلى جانب الوالي[2].

الا انه تم صدور في سنة 2022 المرسوم التنفيذي 22-54 يتضمن إنشاء مجلس التنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره الذي تطرق الى اصلاحات و تعديلات مقارنة مع المرسوم التنفيذي 94-215 الذي تم الالغاء المادة 03 و الفصل الخامس المتعلق بمجلس الولاية , و ذلك حسب المادة 16 " تلغى احكام المادة 03 و الفصل الخامس من المرسوم التنفيدي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو 1994 الدي يحدد اجهزة الادارة العامة في الولاية و هياكلها "[3].

[1] لباد ناصر، القانون إلاداري، التنظيم إلاداري، منشورات دحلب الجزائر 1999.

[2] بوشامة لطيفة ، بن ناصر كميلية ، النظام القانوني لمجلس الولاية ، المرجع السابق ، ص19.

[3] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 مؤرخ في اول رجب عام 1443 الموافق 2 فبراير سنة 2022 ، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.

و من هذه الوجهة يستحسن أن نتطرق الى تنظيم المجلس الولاية (**المطلب الاول**) و تسير المجلس الولاية (**المطلب الثاني**) .

المطلب الاول : تنظيم المجلس التنفيذي للولاية

تتشكل إدارة الولاية إضافة إلى مجلس الولاية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-215 المحدد لهياكل وهيئات الإدارة العامة للولاية ، والموضوعة تحت سلطة الوالي من :

– **الكتابة العامة** : و يتولى الإشراف على الكتابة العامة على مستوى الولاية كاتب عام يعين بمرسوم رئاسي ومهامه محددة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-215 , ويمارس الكاتب العام هذه المهام طبقا للمادة (05) من نفس المرسوم تحت سلطة الوالي[1].

– **المفتشية العامة** : يسير المفتشية في الولاية مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة ، ونصت المادة (06) من المرسوم 94-215 ان المفتشية تخضع لنص خاص ، وبصدور المرسوم السالف الذكر بين أن مجال تدخل المفتشية في الولاية يشمل الهياكل والمؤسسات الغير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية[2].

– **الديوان** : كسائر الإدارات العمومية تحتوي الولاية على ديوان يوضع تحت سلطة الوالي ، يشرف عليه رئيس ديوان يعين بموجب مرسوم رئاسي ، ويساعد رئيس الديوان للقيام بمهامه ملحقين بالديوان[3].

– **رئيس الدائرة** : يعين بموجب مرسوم رئاسي ، صلاحياته حددها المرسوم التنفيذي رقم 94-215, يساعده في مهامه كاتب عام والمجلس التقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة[4].

---

[1] المادة (04) من المرسوم التنفيذي 94-215 ، المرجع السابق.

[2] المادة (06) من نفس المرسوم.

[3] المادة (07) من نفس المرسوم.

[4] المادة (09) من نفس المرسوم.

وكل هذه الأجهزة تعتبر هياكل داخلية تابعة للولاية ، وبالنسبة لمجلس الولاية والذي يتكون من مديري المصالح الخارجية للدولة ، فله وضع خاص به ، فهو أشبه بمجلس حكومة مصغر على مستوى الولاية[1].

نصت المادة الثالث (03) من الرسوم التنفيذي 94-215 على أن انه : " يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي من مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية كيفما كانت تسميته"[2].

كما جاءت المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 على انه :" ينشأ تحت سلطة الوالي، بصفته ممثلا للدولة و مفوضا للحكومة ، مجلس التنفيذي للولاية يكلف بضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها.

وهو يشكل إطار التشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية"[3].

و لدراسة المجلس الولائي من حيث التنظيم سنتطرق لمختلف القوانين الخاصة به بحيث (**الفرع الاول**) سنتكلم عن تنظيم المجلس الولائي مرسوم تنفيذي رقم ، 94-215 اما (**الفرع الثاني**) خصصنا دراسة مجلس الولاية في ظل قانون الولاية 12-07 و تنظيم المجلس الولائي في اطار المرسوم التنفيذي رقم 22-54 (**الفرع الثالث**).

[1] لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري ، ط4 ، دار المجدد للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص131.

[2] المادة (03) من المرسوم التنفيذي 94-215 ، المرجع السابق.

[3] المادة (02) من المرسوم التنفيذي 22-54 ، المرجع السابق.

الفرع الاول : تنظيم المجلس الولاية في اطار المرسوم التنفيذي رقم 215/94

ذكرت المادة (03) من مرسوم التنفيذي على انه :" يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي من مسؤولي المصالح الخارجية للدول المكلفين بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية كيفما كانت تسميته "[1].

و حسب المادة (19) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 يتشكل مجلس الولاية: من مديري مصالح الدولة في مختلف القطاعات ، و يشارك فيه رؤساء الدوائر مشاركة إستشارية في أشغال مجلس الولاية ، وللوالي صلاحية دعوة كل من يرى في وجوده فائدة للمجلس لحضور أشغاله[2].

ونفس التشكيلة بالنسبة للأمر 69-38 في المادة (137) منه ، وكذا المرسوم رقم 70-83 اين حددت هده المدريات وفقا للمادة (2/04)[3] ، و ازداد عدد المديريات في المرسوم رقم 83-545 في المادة (02) منه[4].

مما يعني أنه يتم إنشاء مديرية جديدة كلما تطلبت ذلك طبيعة النشاط والأبعاد السياسية للولاية، لذلك نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 94-215 لم يحدد هذه المديريات عكس المرسوم رقم 70-83 و المرسوم رقم 83 – 545 اللذان حددا هذه المديريات[5].

---

[1] المادة (03) من المرسوم التنفيذي 94-215 ، المرجع السابق .

[2] المادة (19) من نفس المرسوم.

[3] علي محمد ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 , ص 75 .

[4] المادة (8/03) من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 , المؤرخ في 27 اكتوبر 1999 ، تعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، ج.ر.ج.ج عدد 76 , الصادر في سنة 1999.

[5] بوشامة لطيفة ، بن ناصر كميلية ، النظام القانوني لمجلس الولاية ، المرجع السابق ، ص22.

ويرى الأستاذ ناصر لباد بشأن هذا المرسوم أنه : " وبالرغم من عدم تطرق النصوص القانونية في شأنه فانه مبدئيا بقي يعمل وفق النصوص القديمة المتعلقة به، لأنه لا يمكن تصور عدم وجود جهاز ينسق بين أعمال الوالي ومديري الولاية والمجلس الشعبي الولائي والمصالح العمومية الأخرى، وهكذا وبعد فراغ دام أربعة سنوات صدر مرسوم تنفيذي رقم 94 -215 مؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يحدد هياكل الإدارة العامة للولاية. وبموجب هذا المرسوم أعيد للوجود يحدد هياكل الإدارة العامة للولاية. وبموجب هذا المرسوم أعيد للوجود وبنفس الصلاحيات التي كان يمارسها سابقا المجلس التنفيذي الولائي"[1].

الفرع الثاني : مجلس الولاية في ظل قانون الولاية 12-07

حددت المادة الأولى (01) من قانون رقم 12-07 تعريف الولاية بالنص على أنها جماعة إقليمية للدولة ، تتمتع بالشخصية المعنوية ، بالإضافة إلى الإستقلال المالي والقانوني[2].

تتكون الولاية حسب نص المادة ثانية (02) من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية من هيئتان :

- هيئة منتخبة و تتمثل في المجلس الشعبي الولائي.

- هيئة معينة و تتمثل في الهيئة التنفيذية تحت رئاسة الوالي[3].

ومن خلال هذا التقسيم نجد عدم إشارة المشرع الجزائري صراحة إلى مجلس الولاية.

[1] لباد ناصر، القانون الإداري التنظيم الإداري ، منشورات دحلب، سنة 1999 ، ص142.

[2] المادة (01) من القانون 12-07 متعلق بالولاية.

[3] المادة (02) من نفس القانون.

إن المشرع الجزائري في ظل القانون الجديد 12-07 المتعلق بالولاية نجده لم ينص صراحة إلى مجلس الولاية ، وهذا ما يظهر لنا من خلال المادة الثانية (02) ولم يشر إليه حتى إشارة بسيطة ، بل إكتف بذكره لهيئات الولاية وهي المجلس الشعبي الولائي والوالي[1].

لكن وبإستقراء المادة (127) من نفس القانون " تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي. و تكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها " حسب هده المادة اصبح مجلس الولاية صراحة هيكل من هيكل الولاية[2].

وبالتالي أكدت هذه المادة أن المصالح غير الممركزة للدولة المشكلة للولاية تعتبر جزءا من الولاية اي هيكلا من هياكلها.

فيفهم من مضمون هذه المواد أن المشرع يتحدث عن أشبه مجلس الولاية ، ولكن في غياب التسمية الواضحة سواء ذكره للمجلس التنفيذي الولائي أو مجلس الولاية جعلنا ندخل في متاهة هل مازال يعمل بتسمية المجلس التنفيذي الولائي أو مجلس الولاية.

الفرع الثالث : تنظيم المجلس التنفيذي للولاية في اطار المرسوم التنفيدي رقم 22-54

لقد جاء المرسوم التنفيدي 22-54 الذي يتضمن انشاء المجلس التنفيذي للولاية ، ويحدد مهامه و تنظيمه و سيره بحيث نص صراحة على مجلس الولاية في المادة الاولى " يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مجلس تنفيذي للولاية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره [3]".

[1] المادة (02 من القانون 12-07 ، المرجع السابق.

[2] المادة (127) من نفس القانون.

[3] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 22-54 ، المرجع السابق.

وهدا ما جاء في المرسوم التنفيذي 94-215 صراحة في المادة ثالثة (03) ، مقارنة مع قانون 12-07 المتعلق بالولاية الذي لم ينص صراحة بمجلس الولاية اكتف فقط بذكر هيئات الولاية في المادة ثانية (02) و هما :

- هيئة منتخبة و تتمثل في المجلس الشعبي الولائي.
- هيئة معينة و تتمثل في الهيئة التنفيذية تحت رئاسة الوالي[1].

حيث جاء التنظيم المجلس الولائي في المرسوم التنفيذي 22-54 في فصله الثاني تطرق الى تشكيلة المجلس و المديرون الولائيون و تطرق الى استشارة الوالي و كيفية تسهيله لمهام المجلس.

لقد دكرت المادة الخامسة (05) من مرسوم التنفيدي 22-54 الى تشكيلة مجلس التنفيذي للولاية بحيث نصت " يتشكل المجلس التنفيذي للولاية الذي يرأسه الوالي أو الأمين العام للولاية في حالة غيابه ، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الولاة المنتدبون ,
- المديرون الولائيون،
- مسؤولو مصالح الهيئات العمومية الوطنية على مستوى الولاية المعنيون بجدول أعمال الاجتماع،
- رؤساء الدوائر،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيون بجدول عمال الاجتماع،
- مسؤولو المؤسسات العمومية على مستوى الولاية

1 المادة 02 من قانون 12-07 ، المرجع السابق.

- المعنيون بجدول أعمال الاجتماع[1].

فمقارنة مع المرسوم التنفيذي 94-215 شهد المجلس التنفيذي للولاية توسع في تشكيلة و ذلك نظرا لاهميته في الولاية.

كما يوضع بجانب المجلس امانة تقنية و تكون تحت سلطة الامين العام للولاية و ذلك حسب المادة (06) من المرسوم التنفيذي 22-54 " **يزود المجلس بامانة تقنية توضع تحت مسؤولية الامين العام للولاية** "[2].

حيث يعين الأمين العام للولاية بمرسوم رئاسي، ويشرف على الكتابة العامة أو الأمانة العامة في الولاية، والتي تتكون من عدة مصالح حسب أهمية الولاية ، مقسمة إلى مكاتب ، وحددت المادة 05 من المرسوم 94-215 صلاحياته و ومهامه .

و تتمثل في السهر على العمل الإداري وضمان استمراريته،كما يتابع وينسق أعمال المديرين في الولاية، ويتولى تحضير اجتماعات مجلس الولاية ، وله أن يجتمع بأحد أعضائه لدراسة المسائل الخاصة والتي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية ، ويعلم الوالي بسير الأشغال،كما يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية ، ويتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و القرارات التي يتخذها مجلس الولاية،ويعمل على تنشيط الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات

و التخليص وينشط مجموع برامج التجهيز و الاستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها ويكون رصيد الوثائق و المحفوظات في الولاية ويسيره[3].

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22-54 ، المرجع السابق.

[2] المادة 06 من نفس المرسوم.

[3] خليفي محمد ، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة تلمسان 2007-2008.

المطلب الثاني : سير المجلس التنفيذي للولاية

وضع المرسوم التنفيذي 94-215 مجموعة من القواعد الدقيقة لسير عمل مجلس الولاية في الاطار القانوني و ذلك من خلال معرفة كيفية الاجتماع ، حسب المادة (22) او تنظيم سير عمل اعضاء مجلس الولاية[1].

الا انه و في سنة 2022 تم الغاء المرسوم التنفيذي 94-215 و صدور المرسوم الجديد 22-54 يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره و الذي جاء بعدة تغيرات سواء من حيث التشكيلة او من حيث سير و عمل مجلس التنفيذي للولاية .

لقد خصص المرسوم التنفيذي 22- 54 فصلا كاملا يحتوي على (5) مواد من المادة 10 الى المادة 15 تنظم سير و عمل مجلس التنفيذي للولاية ، بحيث فصل المرسوم 22-54 في سير المجلس التنفيدي للولاية مقارنة مع المرسوم التنفيذي 94-215 [2].

و من هدا يستحسن التطرق الى التحولات في سير أعمال مجلس التنفيذي للولاية (المرسوم التنفيذي 94-215) في (**الفرع الاول**) اما بخصوص (**الفرع الثاني**) سنتكلم عن سير اعمال مجلس التنفيذي للولاية (المرسوم التنفيذي 22-54).

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي 94-215 ، يالمرجع السابق.

[2] الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 22-54 ، المرجع السابق .

الفرع الاول : التحولات في سير أعمال مجلس التنفيذي للولاية (المرسوم التنفيذي 94-215)

ان سير الاعمال في المرسوم التنفيذي 94-215 و طبقا لنص المادة (22) يجتمع مجلس الولاية في دورة عادية مرة واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي ، و إذا وقع له مانع يخلفه الكاتب العام

"كما يمكن للمجلس أن يعقد إجتماعات غير عادية بإستدعاء من الوالي عندما تتطلب الوضعية ذلك "[1].

كما يشارك رئيس الدائرة في اشغال و اعمال مجلس الولاية و هي مشاركة استشارية طبقا لنص المادة (2/19) من المرسوم التنفيذي 94-215.

كما أن أعضاء مجلس الولاية ملزمين بإحاطة الوالي بشؤون الولاية في مختلف القطاعات، ذلك عن طريق المعلومات والتقارير والوثائق والإحصائيات اللازمة لذلك ، مما يجعل الوالي بدوره يرسل تقريره الشهري للوزير المكلف لإطلاعه على شؤون قطاعه على مستوى الولاية.

كما لا نجد أي أثر للأعضاء العسكرية السياسية المذكورة سابقا في المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي ينظم مجلس الولاية.

كما يمكن للوالي أن يمنح تفويضا بالإمضاء (تفويض التوقيع) على جميع الوثائق والمقررات ماعدا القرارات ذات الطابع التنظيمي ، وهذا طبقا لنص المادة (28) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215[2].

[1] المادة (22) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، مرجع السابق .

[2] بوضياف عمار ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 188-198.

الفرع الثاني : سير اعمال المجلس التنفيذي للولاية (المرسوم التنفيذي 22-54)

يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين (2) في الشهر ، وفي اجتماعات غير عادية كّلما تطلبت الوضعية ذلك، بناء على استدعاء من الوالي أو الأمين العام للولاية إذا وقع مانع للوالي ، و ذلك حسب المادة (10) من المرسوم التنفيدي رقم 22-54 ، فمقارنة مع المرسوم التنفيذي رقم 94-215 كان المجلس يجتمع دورة عادية مرة واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي[1].

تتضمن اجتماعات مجلس التنفيذي للولاية القرارات المتخذة والجهات المكلفة بالتنفيذ والآجال المحددة والصعوبات والحلول المقترحة ، كما ترسل محاضر الاجتماعات إلى جميع أعضاء المجلس التنفيذي للولاية , بحيث تدون اجتماعات المجلس في محاضر تسجل في سجل خاص مرّقم ومؤشر عليه من قبل الوالي.

و ذلك حسب المادة (11) من المرسوم التنفيدي رقم 22-54 " **تدون اجتماعات المجلس في محاضر تسجل في سجل خاص مرّقم ومؤّشر عليه من قبل الوالي.**

تتضمن محاضر الاجتماعات، على الخصوص، القرارات المتخذة والجهات المكلفة بالتنفيذ والآجال المحددة والصعوبات والحلول المقترحة.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى جميع أعضاء المجلس التنفيذي للولاية"[2].

لقد جاءت المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 22- 54 ان اعضاء المجلس ملزمين بابلا غ الوالي بكل المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات الضرورية ودلك لانجاز مهام المجلس التي

[1] المادة (10) من المرسوم التنفيذي 22-54، المرجع السابق .

[2] المادة (11) من نفس المرسوم.

تتعلق بجدول اعمال المجلس ، كما هم ملزمين بتقديم عرض الحال عن تطور الشؤون التي كّلفوا بها و ذلك بصفة منتظمة.

بحيث جاءت " **يتعين على اعضاء المجلس أن يبّلغوا الوالي بكل المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات الضرورية لإنجاز مهام المجلس ذات الصلة بجدول أعمال المجلس.**

و يتعين عليهم تقديم عرض حال إلى الوالي بصفة منتظمة عن تطور الشؤون التي كّلفوا بها "[1].

جاءت المادة (13) من المرسوم التنفيذي 22-54 " ترسل إلى الوالي ، لتمكينه من ضمان التنفيذ والمتابعة، المناشير والتعليمات والتوجيهات وغيرها من المراسلات الأخرى ذات الصلة بالجماعات المحلية الصادرة عن الادارات و الهيئات المركزية. كما ترسل إليه نفس الوثائق ذات الطابع التنظيمي الصادرة عن الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الموجودة في إقليم الولاية."

ان جميع المناشير و التعليمات و التوجيهات و المراسلات التي تتعلق بالجماعات المحلية الصادرة عن الادارات و هيئات المركزية ترسل الى الوالي و ذلك من اجل ضمان تنفيد و ذلك حسب المادة (13) من المرسوم التنفيذي 22 -54 و ذلك متابعة مهام مجلس المرتبطة بجهة المركزية او حتى الجماعات المحلية , و ترسل للوالي الوثائق دات الطابع التنظيمي التي تصدر عن الجماعات المحلية و مؤسسات العمومية الموجودة في اقليم الولاية حسب نفس المادة من المرسوم 22-54 .

بحيث ان جميع الوثائق دات الطابع التنظيمي و المناشير ، التعليمات ، التوجيهات المراسلات التي تتعلق بالجماعات المحلية الصادرة عن الادارات و هيئات المركزية يجب ان ترسل الى الوالي[2].

[1] المادة (12) من المرسوم التنفيذي 22-54 ، المرجع السابق.

[2] المادة (13) من نفس المرسوم.

و جاء في نص المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 على انه " يتم إبلاغ أعضاء المجلس بانتظام من قبل الوالي بالتوجيهات العامة للحكومة ذات الصلة بانشطرتهم.

ويتم إعلام المجلس بجميع الأنشطة التي تخص الولاية من قبل مسؤولي المصالح والمؤسسات والهيئات الموجودة على مستوى الولاية."[1]

كذلك المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 على انه " يبّلغ الوزراء تعليماتهم إلى الوالي مباشرة ويعلمونه إذا كانت هذه التعليمات موجهة إلى المصالح التابعة لهم.

يرسل الوالي ، بصفته رئيسا للمجلس ، تقريرا تقييميا كل ثلاثة (3) اشهر الى كل وزير عن تطور الوضعية العامة للقطاع التابع لسلطة هذا الوزير."[2]

المبحث الثاني : المجلس التنفيذي للولاية من حيث المهام

يحتل مجلس تنفيذي للولاية مكانة هامة في حياة المواطن والدولة معا ،كما يعتبر حلقة وصل بين الجهاز الإداري وسكان الولاية و هو الاطار العلمي الذي يتم فيه التنسيق بين المصالح الادارية غير الممركزة للدولة في الولاية و ذلك لتحقيق التنمية الشاملة والترقية الإقتصادية والإجتماعية ، من حيث كفاءة أعضائه وسهرهم على خدمة المواطن وتنفيذ المشاريع الوطنية في مختلف القطاعات و احترامهم للمبادئ الأساسية.

كما ان للمجلس الولاية بي تسميته القديمة او المجلس التنفيذي للولاية بتسميته الحديثة يتمتع بالازدواجية وظيفية (الدور الاستشاري و الدور التنفيذي) سواء في المرسوم التنفيذي الملغى 94-215 و المرسوم التنفيذي رقم 22-54 .

[1] مادة (14) ، من المرسوم التنفيذي 22-54 ، المرجع السابق.

[2] مادة (15) ، من نفس المرسوم.

لقد خول قانون عدة مهام للمجلس الولاية من المادة (17) الى المادة (30) و ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 94-215 [1], و خصص المرسوم التنفيذي رقم 22-54 الفصل الاول جميع المهام المجلس التنفيذي للولاية , سواء مهام المجلس ككل او مهام و اختصاص الخاص بكل عضو من المجلس[2].

و من هدا يستحسن ان نتطرق الى مهام مجلس التنفيدي للولاية (**المطلب الاول**) و المهام الاستشارية و تنفيدية لمجلس التنفيذي للولاية (**المطلب الثاني**).

المطلب الاول : مهام مجلس التنفيذي للولاية

يعد مجلس الولاية جهاز اداري موضوع تحت سلطة الوالي فهو بهذه الصفة يتمتع باختصاصات و مهام متعددة منصوص عليها من المواد (17) الى (30) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 [3]، و من خلال مضمونها يظهر ان هناك اختصاصات مجلس الولاية بشكل عام و اختصاصات خاصة بكل عضو في مجلس الولاية.

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 22-54 في فصله الاول مهام المجلس التنفيدي للولاية و اختصاصاته في المادة (03) و (04) بحيث دكرت المادة (03) جميع مهام المجلس التنفيذي للولاية كما ذكر هدا المرسوم المديرون الولائيون ، اعضاء المجلس ، مهامهم واختصاصاتهم و ذلك تحت سلطة الوالي[4].

[1] المواد من (17) الى (30) ، من المرسوم التنفيذي 94-215 ، المرجع السابق .

[2] الفصل الاول ، من المرسوم التنفيذي 22-54 ، المرجع السابق .

[3] المواد من (17) الى (30) ، من المرسوم التنفيذي 94-215 ، المرجع السابق.

[4] الفصل الاول من المرسوم التنفيذي 22-54 ، المرجع السابق.

من هدا الصياغ سنتكلم عن مهام مجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي رقم 22-54 (**الفرع الاول**) و مهام كل عضو في مجلس التنفيذي للولاية (**الفرع الثاني**).

الفرع الاول : مهام مجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي 22-54

سنتكلم في هدا الفرع بشكل عام عن كل مهام المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم رقم 22-54 الذي يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره ، حيث جاء الفصل الاول من المرسوم بمهام المجلس التنفيذية و الاستشارية[1].

تطرقت المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 الى مهام المجلس حيث جاءت على نحو التالي " **يتولى المجلس التنفيذي للولاية، في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها، دراسة كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس**"[2].

وبهذه الصفة، يكّلف على الخصوص بما يأتي:

- اقتراح واتخاذ جميع التدابير اللازمة والحلول المناسبة التي من شأنها المساهمة في الحفاظ على النظام العام والعمل على احترام سلطة الدولة ومصداقيتها والقوانين والأنظمة المعمول بها،

- السهر على ضمان استمرارية الخدمات العمومية، واقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين الخدمات العمومية التي تقدمها المصالح غير الممركزة في الدولة والهيئات العمومية للمرتفقين على المستوى المحلي،

- ضمان التنسيق والتقارب في تنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع التنمية ومخططات التهيئة الإقليمية على مستوى الولاية،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-54 ، المرجع السابق.

[2] المادة (03) ، من المرسوم التنفيذي 22-54 ، المرجع السابق.

– اقتراح أي تدبير على الحكومة أو القطاع المعني بهدف المساهمة في إعداد ووضع السياسات العامة وتحسينها،

– اقتراح اي تدبير يهدف الى تحسين سير و فعالية المصالح غير الممركزة والهيئات العمومية على مستوى الولاية، وترشيد العلاقة بين الوسائل المخصصة والنتائج المحققة وذلك في ظل احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول،

– ابداء رايه في جميع المشاريع وإنشاء المؤسسات العمومية أو فروعها في إقليم الولاية،

– السهر على تماسك وتقارب عمل المصالح غير الممركزة على المستوى المحلي، واقتراح واتخاذ كل التدابير التي من شأنها التغلب على الصعوبات التي قد تعيق تحقيقها،

– اقتراح وتنفيذ أي تدبير من شأنه تجسيد الأهداف التي تسطرها الدولة على المستوى المحلي، وتحسين تنظيم وسير المصالح المعينة و دلك في اطار احترام القوانين و الانظمة السارية المفعول[1].

كما جاءت المادة (04) من المرسوم " **دون الإخلال بالاستثناءات المتعلقة بالنشاطات المنصوص عليها في المادة 111 من القانون رقم المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، يمكن للمجلس التنفيذي للولاية أن يقترح وينفذ أي تدبير يوجه لتسهيل تجسيد الأهداف التي تنشدها الدولة والمساهمة في فعالية المصالح المعنية بهذه النشاطات**"[2].

[1] المادة (03) ، من المرسوم التنفيذي 22-54 ، المرجع السابق.

[2] المادة (04) ، من نفس المرسوم .

هده جميع مهام المجلس ككل في المرسوم التنفيذي رقم 22-54 ، كما تطرقت المادة (07) من المرسوم الى مهام كل عضو " **يسهر المديرون الولائيون، أعضاء المجلس، تحت إشراف الوالي، على ممارسة المهام الموكلة لهم طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها**"[1].

و بهده الصفة , يكلف كل عضو منهم على الخصوص، بما يأتي :

- برمجة وتنشيط وتنسيق وتقييم ومراقبة عمل المصالح التابعة لاختصاصه،

- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها، من طرف المصالح التي يديرها،

- اقتراح وإعداد ودراسة مشاريع قطاعه على مستوى الولاية، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية،

- السهر، في حدود اختصاصاته، على حسن تنفيذ برامج التنمية وتنسيق إنجازها،

- إبداء رأيه في تصور وفي شروط إنجاز العمليات ذات الطابع المحلي أو الجهوي أو الوطني المقرر إقامتها على قليم الولاية،

- ممارسة الصلاحيات التي يخوله اياها القانون على لمؤسسات والشركات والهيئات العمومية المرتبطة بقطاع نشاطه والتابعة للولاية،

- متابعة وتقييم عمل المؤسسات والشركات والهيئات العمومية والخاصة المحلية أو الجهوية أو الوطنية التي تمارس أنشطتها أو أجزاء من أنشطتها على إقليم الولاية،

- إعداد تقارير عن أنشطته وإرسالها إلى الوالي بشكل دوري، أو بناء على طلب من هذا الأخير[2].

[1] المادة (07) ، من المرسوم التنفيذي 22-54 ، المرجع السابق.

[2] المادة (07) ، من نفس المرسوم .

تطرقت المادة (03) و (04) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 الى مهام سواء المجلس ككل او مهام كل عضو ، و سنقارن مهام بين المرسوم الملغى 94-215 بموجب المرسوم رقم 22-54 في (**الفرع الثاني**) و (**المطلب الثاني**).

الفرع الثاني : مهام كل عضو في المجلس التنفيذي للولاية

يتمتع كل عضو في مجلس الولاية في المرسوم التنفيذي رقم 94-215 بمهام معينة و محددة و حتى المرسوم التنفيذي رقم 22-54 خصص مهام لاعضاء المجلس التنفيذي للولاية .

وفق نص المادة (24) من المرسوم التنفيذي 94-215 ، فعلى كل عضو من أعضاء مجلس الولاية يطلع الوالي وبشكل منتظم عن الوضعية والشؤون التي يدخل في نطاق إختصاصه [1]، والشئ نفسه نجده في المرسوم التنفيذي رقم 22-54 في المادة (12) في فقرتها الثانية " **و يتعين عليهم تقديم عرض حال إلى الوالي بصفة منتظمة عن تطور الشؤون التي كّلفوا بها.**"[2]

كما ان أعضاء مجلس الولاية مختصون بالتوقيع على جميع المواضيع التي تدخل في صلاحيتهم هذا بناءا على تفويض توقيع الذي منحه الوالي ، بإستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي طبقا للمادة (28) من المرسوم التنفيذي 94-215 [3]، و نفس الشئ في المرسوم 22-54 في المادة (08).

" **يمكن الوالي، لتسهيل ممارسة مهام المجلس، أن يفوض أعضاءه الإمضاء، بموجب قرار على كل المواضيع التي تندرج ضمن صلاحياته، على جميع الوثائق والقرارات والمقررات، باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي** " [4]، ودلك لتسهيل المهام على اعضاء المجلس.

[1] المادة (24) ، من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، المرجع السابق.

[2] المادة (12) ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 ، المرجع السابق .

[3] المادة (28) ، من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، المرجع السابق.

[4] المادة (08) ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 ، المرجع السابق .

كما نصت المادة (30) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، يسهر كل عضو في مجلس الولاية على ممارسة المهام المسندة إلى مصالح الدولة وفقا للقوانين والتنظيمات وهذا كما يلي :

- يقوم ببرمجة عمل المصالح التابعة لإدارته ، حيث ينشطها ويقومها و يراقبها.

- يصدر ويدرس بالإتصال مع المصالح والهياكل المعنية المشاريع والتقديرات الخاصة بتنمى القطاع في الولاية .

- فيكما يقوم بالسهر في حدود إختصاصاته على حسن تنفيذ برنامج التنمية وينسق إنجازها.

- يبدي رايه في تصور العمليات دات الطابع المحلي و الجهوي او الوطني التي يعتزم القيام بها على تراب الولاية[1].

جاءت المادة (07) من المرسوم التنفيدي رقم 22-54 ، يسهر المديرون الولائيون، أعضاء المجلس، تحت شراف الوالي، على ممارسة المهام الموكلة لهم طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

و بهده الصفة ، يكلف كل عضو منهم على الخصوص بما ياتي :

- برمجة وتنشيط وتنسيق وتقييم ومراقبة عمل المصالح التابعة لاختصاصه،

- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها، من طرف المصالح التي يديرها،

- اقتراح وإعداد ودراسة مشاريع قطاعه على مستوى الولاية، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية،

- السهر، في حدود اختصاصاته، على حسن تنفيذ برامج التنمية وتنسيق إنجازها،

[1] المادة (30) ، من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، المرجع السابق.

– إبداء رأيه في تصور وفي شروط إنجاز العمليات ذات الطابع المحلي أو الجهوي أو الوطني المقرر إقامتها على إقليم الولاية،

– ممارسة الصلاحيات التي يخوله اياها القانون على المؤسسات والشركات والهيئات العمومية المرتبطة بقطاع نشاطه والتابعة للولاية،

– متابعة وتقييم عمل المؤسسات والشركات والهيئات العمومية والخاصة المحلية أو الجهوية أو الوطنية التي تمارس أنشطتها أو أجزاء من أنشطتها على إقليم الولاية،

– إعداد تقارير عن أنشطته وإرسالها إلى الوالي بشكل دوري، أو بناء على طلب من هذا الأخير[1].

ومن خلال مقارنة إختصاصات و مهام كل عضو في مجلس الولاية , نجد ان المرسوم 22-54 الذي يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره في مادته (07) التي تنص على إختصاصات و مهام كل عضو في المجلس التنفيذي الولائي , منحت لهم صلاحيات واسعة مقارنة بما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 94-215 في مادته (30).

المطلب الثاني : المهام الاستشارية و التنفيذية للمجلس التنفيذي للولاية

يتمتع المجلس الولاية بتسميته القديمة او مجلس التنفيذي للولاية بتسميته الحالية بالازدواجية الوظيفية ، الوظيفة التنفيذية و الوظيفية الاستشارية ، و ذلك في كل من المرسومين (94-215 و 22-54) .

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 22-54 في فصل الاول بمهام المجلس التنفيذي للولاية و منها الدور الاستشاري و التنفيذي و هذا ما سنتطرق له في المطلب حيث سنتحدث عن المهام التنفيذية (**الفرع الاول**) و المهام الاستشارية في (**الفرع الثاني**).

[1] المادة (07) ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 ، المرجع السابق .

الفرع الاول : المهام التنفيذية

يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة من الحكومة و المجلس الشعبي الولائي تحت سلطة الوالي أي أنه ينسق بين السلطة المركزية و الهيئات المحلية المادة (17) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 " **يكلف مجلس الولاية ، تحت سلطة الوالي المؤتمن على سلطة الدولة , ومندوب الحكومة , بتنفيذ قرارات الحكومة و المجلس الشعبي الولائي ,**

و يدرس مجلس الولاية في اطار القوانين و التنظيمات المعمول بها ، كل مسالة يطرحها عليه الوالي او احد اعضاء المجلس "[1] و نفس الشئ في المرسوم التنفيذي رقم 22-54 في جانب دراسة المسائل التي يطرحها الوالي او احد اعضاء المجلس و ذلك حسب المادة (03) " **يتولى المجلس التنفيذي للولاية، في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها، دراسة كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس**"[2] الا انه لم يشر إلى أي من هؤلاء الأشخاص المذكورين ، سواء في المرسوم الملغى 94-215 او المرسوم الحالي رقم 22-54 .

يمكن لمجلس الولاية ان يقترح و ينفذ كل اجراء من شانه ان يسهل تجسيد الاهداف التي تسطرها الدولة و ذلك حسب المادة (20) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 " **يتخد جميع التدابير الازمة التي من شانها ان تحافظ على سلطة الدولة و مصداقيتها و على احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها ،**

– يسهر على تنفيذ برنامج الحكومة و تعليماتها ،

[1] المادة (17) ، من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، المرجع السابق.

[2] المادة (03) ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 ، المرجع السابق .

– يبدي رايه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية. [1]

و نفس الشئ في المرسوم التنفيذي رقم 22-54 في المادة (03) بحيث:

– اقتراح واتخاذ جميع التدابير اللازمة والحلول المناسبة التي من شأنها المساهمة في الحفاظ على النظام العام والعمل على احترام سلطة الدولة ومصداقيتها والقوانين والأنظمة المعمول بها،

– السهر على تماسك وتقارب عمل المصالح غير الممركزة على المستوى المحلي، واقتراح واتخاذ كل التدابير التي من شأنها التغلب على الصعوبات التي قد تعيق تحقيقها،

– السهر على ضمان استمرارية الخدمات العمومية، واقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين الخدمات العمومية التي تقدمها المصالح غير الممركزة في الدولة والهيئات العمومية للمرتفقين على المستوى المحلي،

– ابداء رايه في جميع المشاريع وإنشاء المؤسسات العمومية أو فروعها في إقليم الولاية،[2]

الفرع الثاني : المهام الاستشارية

إلى جانب الدور التنفيذي لمجلس الولاية خول له كذلك دور إستشاري :

حيث يعد إطارا تشاوريا لمصالح الدولة على الصعيد المحلي و اطارا تنسيقيا للأنشطة القطاعية، وبهذه الصفة يكلف مجلس الولاية في المرسوم 94-215 بما يلي :

– يتخذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها الحفاظ على سلطة الدولة و مصداقيتها، وعلى إحترام القوانين والتنظيمات المعمول به.

– يسهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتعليماتها.

[1] المادة (20) ، من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، المرجع السابق.

[2] المادة (03) ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 ، المرجع السابق .

- كما يبدي أريه في جميع المشاريع التي تتم في تراب الولاية. [1]

كما تطرق المرسوم التنفيذي الحالي رقم 22-54 الى جانب التشاوري و الفتح المجال للمجلس التنفيذي للولاية التشاور في القضاية الخاصة بالولاية ، حيث جاءت المادة من المرسوم الحالي في مادة (03) بدور الاستشاري و يكلف بما يلي :

- ابداء رايه في جميع المشاريع وإنشاء المؤسسات العمومية أو فروعها في إقليم الولاية،

- اقتراح وتنفيذ أي تدبير من شأنه تجسيد الأهداف التي تسطرها الدولة على المستوى المحلي، وتحسين تنظيم و سير المصالح المعنية و دلك في اطار احترام القوانين و الانظمة السارية المفعول.

- اقتراح أي تدبير على الحكومة أو القطاع المعني بهدف المساهمة في إعداد ووضع السياسات العامة وتحسينها،

- اقتراح اي تدبير يهدف الى تحسين سير و فعالية المصالح غير الممركزة والهيئات العمومية على مستوى الولاية، وترشيد العلاقة بين الوسائل المخصصة والنتائج المحققة وذلك في ظل احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول،[2].

[1] المادة (20) ، من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، المرجع السابق.

[2] المادة (03) ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 ، المرجع السابق.

خاتمة الفصل

لقد شهد مجلس الولاية تطورا كبيرا منذ الاستقلال بصدور الامر رقم 69-38 تحت تسمية المجلس التنفيذي الولائي ، الى غاية المرسوم التنفيذي رقم 94-215 تحت اسم جديد" مجلس الولاية" مع احتفاظه بنفس التنظيم والصلاحيات ، و بقية العمل به الى غاية سنة 2022 حيث تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-54 الذي يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره مع الغاء المرسوم 94-215 بموجب المرسوم التنفيذي 22-54 ، الا انه لم يشهد الكثير من التغيرات في النصوص القانونية مقارنة مع المرسوم الملغى.

كما ان للمجلس التنفيذي للولاية مهام و اختصاصات عديدة سواء للمجلس ككل او مهام كل عضو كما يتميز المجلس بالازدواجية الوظيفية " الوظيفة التنفيذية و الوظيفية الاستشارية".

الفصل الثاني علاقة مجلس التنفيذي للولاية بمكونات الولاية اخرى

الفصل الثاني : علاقة مجلس التنفيذي للولاية بمكونات الولاية اخرى

تعد الجماعات المحلية جزء لا يتجزا من الدولة ، فهي تعبر عن نظام الامركزية في الجزائر و مع التوسع في مهام الدولة ادى ذلك إلى تنازلها عن بعض صلاحياتها لصالح الجماعات المحلية و الولاية احسن مثال عليها و ذلك بهدف ادارة و تسير شؤونها ، بمنحها الصلاحيات متعددة و متنوعة[1].

لذا عمد المشرع الجزائري إلى إحداث أجهزة على مستوى الولاية للقيام بتلك المهام ، منها مجلس الولاية ، الذي يعدّ صورة مصغرة للحكومة على مستوى الولاية بحيث يعتبر جهاز تنسيقيا بين المركزية و القاعدة ، و ذلك بضمان تنفيذ توجهات الحكومة و القرارات التي يتخدها المجلس الشعبي الولائي بعد المداولة ، و حسب ما جاء في قانون الولاية أن هذا المجلس يباشر مهامه تحت سلطة الوالي[2].

اضافة إلى أجهزة أخرى منها الوالي ، الذي يعتبر ممثلا للدولة وكذا للولاية ، ما يظهر ميل المشرع الجزائري نحو التخفيف من اللاّمركزية الإدارية من خلال تعيينه كممثل للدولة على مستوى الولاية للإشراف على شؤونها تحت مبرر وحدة الدولة[3].

كذلك نجد إلى جانب هذه الأجهزة المكونة للولاية المجلس الشعبي الولائي ، الذي يعتبر جهازا هاما وفعالا في تجسيد اللاّمركزية. وبإعتبار هذه الأجهزة متواجدة على مستوى الولاية ، فمن الضروري

---

[1] شلابي أمال ، نايت معمر لامية ، الجباية كأداة لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 , ص06

[2] فؤاد صالح ، مبادىء القانون الإداري الجزائري ، ط1 ، دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة ، لبنان ، 1983 , ص 274 .

[3] جمعي نوال ،عليم ليدية ،إشكالية إستقلالية الجماعات المحلية بين قوانين الإنتخابات(الولاية و البلدية) ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011-2012 , ص40 .

أن تكون هناك علاقة بين مجلس الولاية و الوالي ، و من هذا سنتطرق الى علاقة المجلس التنفيذي للولاية بالوالي (**المبحث الاول**) و علاقة المجلس التنفيذي للولاية بمجلس شعبي الولائي (**المبحث الثاني**).

المبحث الاول : علاقة المجلس التنفيذي للولاية بالوالي

ان الوالي هو "الممثل الدولة على مستوى الولاية و هو مفوض الحكومة" ، و ذلك حسب المادة 110 من قانون الولاية 12-07 [1]، و يعتبر الوالي بمثابة القائد الاداري للولاية و حلقة اتصال بينها وبين السلطة المركزية و مندوب الحكومة، و الممثل الوحيد و المباشر لكل الوزراء، و بالتالي يعتبر من الموظفين السامين للدولة، بالرغم من عدم وجود قانون خاص بالولاة فهو يتمتع بوضعية قانونية مركبة و متميزة[2].

كذلك يعتبر الوالي هو شخص معنوي عام، يرأس الولاية ويمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، كما يعد الوسيط بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية، فهو ممثل للدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة ورجل القرار والميدان بالولاية، وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف[3].

يستحسن ان نتطرق من هذا الى النظام القانوني لمنصب الوالي (**المطلب الاول**) و طبيعة العلاقة بين مجلس التنفيذي للولاية والوالي (**المطلب الثاني**) .

[1] مادة (110) من قانون 12-07 ، المرجع السابق.

[2] بن عيشة عبد الحميد، المبادئ العامة للتنظيم إلاداري وتطبيقاتها في الادارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2000-2001 ، ص109.

[3] نسرين شريقي، القانون الإداري، التنظيم الإداري/النشاط الإداري، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

المطلب الأول: النظام القانوني لمنصب الوالي

تعيين الوالي يخضع لاسس وضوابط قانونية محددة بعضها موجود في الدستور والبعض الاخر منصوص عليها في مضامين في التنظيم، ونظرا لاهمية الوظيفة والمركز الحساس للمنصب ، تختلف طرق تعيين الوالي وكذا الاشخاص المؤهلين لتولي وتقلد هذه المناصب الحساسة[1].

نظرا للدور الذي يلعبه الوالي على مستوى الدولة وهذا من خلال المركز القانوني الحساس الذي يشغله، وبالرجوع إلى مختلف القوانين التي سنها المشرع الجزائري والمتعلقة بالولاية ابتداء من الامر 69-38 [2]ثم القانون 90-09 لغاية صدور قانون الولاية 12-07 ، نجده لم يتطرق إلى الجانب والشكل الخاص الذي يتم من خلاله تعيين الوالي وكذا الشروط الواجب وافرها لتولي هذا المنصب.

وعليه سنتناول في هذا المطلب إلى شروط تعيين الوالي (**الفرع الاول**) و إنهاء مهام الوالي (**الفرع الثاني**) و اخيرا إختصاصات الوالي (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول:شروط تعيين الوالي

هناك شروط عامة وشروط خاصة التي بدورها تحكم لتعيين الوالي والتي يجب توافرها في الشخص المطلوب المراد تقليد هذا المركز القانوني الحساس ذو المهام الصعبة والذي يعبر من المناصب السامية في الدولة.

---

[1] جعفر عبد الرزاق , طهوري علاء الدين ، نظام القانوني للوالي ، مدكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ، تخصص قانون الاداري ، كلية الحقوق و علوم سياسية ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، 2019-2020 ، ص 13.

[2] امر رقم 69-38 يتضمن قانون الولاية المرجع السابق.

أولا: الشروط العامة لتعيين الوالي

هذا ما أكدته المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

وتتجسد هذه الشروط أساسا في، شرط الجنسية، التمتع بالحقوق السياسية والمدنية مع حسن السيرة والخلق، وشرط السن واللياقة البدنية إلى جانب هذا كله وجوب أداء أو تسوية الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية[1].

1- التمتع بالجنسية الجزائرية :

تعد الجنسية الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، والمبدأ الاساسي الذي ينص عليه هذا الشرط هو تطبيق مبدأ السيادة الوطنية وكذا حماية أمن الدولة واستقرارها ، وعليه فإن أغلب الدول تفرض أو تشترط في الشخص الراغب في تولي مناصب عامة عليا أن يكون ممن يحملون جنسيتها[2].

و المشرع الجزائري في الامر رقم 06-03 حصر التعيين في الوظائف العمومية بالمواطنين وحدهم، دون أن يشير إلى ما إذا كانت الجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة [3]، و ما يلاحظ من خلال أحكام هذه المادة أنها لم تفرق بين جنسية جزائرية أصلية أو جنسية جزائرية مكتسبة ، مما يفتح المجال إلى الأشخاص المكتسبين الجنسية الجزائرية لتقلد منصب والي الولاية.

---

[1] جعفر عبد الرزاق ، طهوري علاء الدين ، نظام القانوني للوالي ، المرجع السابق ، ص16.

[2] محمد جليل، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، 2015-2016,ص10.

[3] المادة (75) من الامر رقم 06-03 ، يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر عدد 46 ، الصادر 16 يوليو سنة 2006.

وتدعم هذا الطرح أحكام المادة 02 من القانون رقم 17-01 [1]، الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها. حيث لم يتم ذكر منصب "الوالي" ضمن هذه القائمة[2].

2- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

فحوى هذا الشرط هو أن يكون الفرد متمتعا بكل حقوقه السياسية والمدنية وهذا بعدم صدور أي حكم جزائي نهائي في حقه صادر عن سلطة قضائية تجعل أحد من هذه الحقوق متقدمة.

والمقصود بالحقوق المدنية والسياسية هي تلك الحقوق اللصيقة بصفة المواطن كحق الائتمان وحق الترشح، وحق تولي الوظائف العامة، كما يفترض في تولي الوظيفة أن يكون متمتعا بحسن السيرة والخلق، المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-226 أكدت ذلك بنصها :" يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه سلوك يناسب أهمية تلك المهام وأن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه"، ولاثبات صحة حسن السيرة والسلوك يتم بموجب صحيفة السوابق العدلية رقم 03 والتي يستلمها المعني من طرف أمانة الضبط بالمحكمة ، بالاضافة لصحيفة السوابق لعدلية رقم 02 والتي تحتوي معلومات ذات طابع سري حيث تسجل فيها كل المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الفرد المترشح[3].

---

[1] قانون رقم 17-01 ، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 11 يناير سنة 2017 ، ص7.

[2] درقاوة كريمة ، شرشال احمد حسين ، المركز القانوني للوالي في ظل قوانين الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون الاداري ، قسم حقوق ، 2018-2019 ، ص11.

[3] بلال بلغالم، إصالح الجماعات الاقليمية الوالية في إطار القانون 12-07 ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013، ص12.

3- السن واللياقة البدنية :

يشترط في من يريد الالتحاق بالوظيفة العامة، أن يكون قد بلغ سنا معينا لضمان تحقيق حد أدنى من الادراك والنضج العقلي الازم لتحمل أعباء العمل الوظيفي، وحتى يتحقق في شاغلي الوظيفة القدرة على تحمل المسؤولية والجدية الكافية لفهم الواجبات الوظيفية، والمشرع الجزائري نص في الامر 06-03 المتعلق بالقانون الاساسي للوظيفة العمومية في المادة 78 منه على أن السن الادنى للاتحاق بالوظيفة العمومية هو 18 سنة كاملة ، ولاثبات هذا الشرط يلزم المترشح بتقديم شهادة ميلاده المستخرجة من مصلحة الحالة المدنية للبلدية المولود فيها[1].

فالمهام المسندة للوالي، والتي تتطلب متابعة كل ما يدور ويجري في إقليم الولاية التي يتراسها ووجوب التدخل السريع والضروري في كل الاوقات و ظروف ضرورة المعاينة والتفقد لكل منطقة من مناطق الولاية التي يرأسها ، على هذا الاساس يشترط لتولي هذا المنصب وجوب تمتعه باللياقة البدنية والصحة الجيدة وعدم وجود أي إعاقة سواء جسدية أو ذهنية أو أي مرض معدي أو مزمن، لتمكين القيام بجميع مهامه على أكمل وجه[2]، وعليه يلزم المترشح تقديم ورقة طبية تثبت حالته الصحية.

4- إثبات وضعية قانونية ا تجاه الخدمة الوطنية :

تشترط المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006 على المرشح اثبات وضعيته القانونية اتجاه الخدمة الوطنية ، باعتبارها واجبة على كل مواطن جزائري بإستثناء فئة النساء .

و يتم إثبات هذه الوضعية من خلال تقديمه وثيقة مسلمة من طرف مكتب الخدمة الوطنية التابع لوزارة الدفاع الوطني ، وتكون في إحدى الصيغ الآتية :

---

[1] خالد طاهيري، المكانة القانونية للوالي في التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018 ، ص13.

[2] الفقرة 5 من المادة 75 من الامر رقم 06-03 ، المرجع السابق.

1- بطاقة مؤدى.

2- بطاقة مؤهل لا يجند.

3- بطاقة معفى.

وعليه المرشح الحامل لبطاقة التأجيل لا يتم تعيينه في منصب والي[1].

ثانيا : الشروط الخاصة في تعيين الوالي

على غرار ضرورة توفر الشروط القانونية العامة لتولي منصب الوالي، وجوب توفر شروط خاصة، وهذا كما قلنا من قبل راجع للمركز القانوني الحساس، وتتمثل هذه الشروط الخاصة في :

1- المستوى العلمي والتكوين الاداري : اشترط المشرع الجزائري للاتحاق بوظيفة عليا في الدولة بما فيها وظيفة الوالي إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساوي له حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 ،وهذا باشتراط وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على لاقل ، أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الادارية في الوظائف العليا، أي أنه من غير المعقول أن يتولى منصب الوالي شخص عديم المستوى أو ضعيف أو ذو مستوى متوسط[2].

2- شرط الخبرة المهنية : استنادا إلى أحكام المادة 21 ن المرسوم التنفيذي رقم 90-226 سالف الذكر، أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 ، نستنتج أنها تشترط الخبرة المهنية في فئة معينة، بحيث تقيد سلطة رئيس الجمهورية في التعيين بشرط توفر أقدمية 05سنوات في الفئة العادية التي تشمل الكتاب العامين للولايات، والولاة المنتدبين، ورؤساء الدوائر[3].

---

[1] درقاوة كريمة ، شرشال احمد حسين ، المركز القانوني للوالي في ظل قوانين الجماعات المحلية ، المرجع السابق ، ص13.

[2] توفيق حبارة، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07 ، مذكرة مقدمة الستكمال متطلبات ماستر أكاديمي في العلوم القانونية ولادارية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013 ,ص09.

[3] كريمة درقاوة ، أحمد حسين شرشال، المركز القانوني للوالي في ظل قوانين الجماعات المحلية ، ص15.

في حين يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية في التعيين في حدود 5 % من سلك الولاة خارج الفئات سالفة الذكر، هذه السلطة التي يستمدها رئيس الجمهورية من المركز القانوني الذي يمارسه ، وباعتباره يجسد رئيس الدولة ووحدة الامة، وسعيا منه للبحث عن الرجل الاكثر ملائمة لمنصب الوالي تحقيقا للمصلحة العامة[1].

3- التمتع بالكفاءة والنزاهة : لابد أن يكون الشخص الممارس لمنصب سامي في الدولة مؤهلا لممارسة مهام هذه الوظيفة، وهذا وفق معايير الخبرة والاقدمية والجدارة، وهذا كله يدل على أن لاطار الموظف يمتلك العديد من المعارف في مجال معين تجيز له القيام بمهامه في راحة وشكل جيد ، وهذه النتيجة تأتي طبقا للممارسة الفعلية طويلة المدى للعمل [2], و المادة 21 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر كانت قد نصت على وجوب ممارسة الموظف المترشح للمنصب السامي هذا على ضرورة توفر خبرة لا تقل عن ممارسة 5 سنوات في مؤسسة أو إدارة عمومية[3].

4- الاتزام : هو شرط فرضت عليه رقابة قبل التعيين بالنسبة لعامة الموظفين وبعد التعيين بالنسبة للوظائف العليا و نعني بالإلتزام هنا أن يكون المرشح تحت تصرف السلطة الإدارية لمدة محددة أو غير محددة، وبصفة مستمرة و أن يدافع عن مصالح الإدارة العمومية التي يعمل فيها ، وهو ما يتضح من مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية[4].

[1] بلال بلغالم، إصالح الجماعات الاقليمية الولاية في إطار القانون 12-07 ، ص60.

[2] خالد طاهيري، المكانة القانونية للوالي في التنظيم الاداري الجزائري ، مرجع السابق ، ص14.

[3] المادة (21) من المرسوم التنفيدي 90-226 ، المرجع السابق.

[4] بلال بلغالم، المرجع السابق ، ص58.

الفرع الثاني:إنهاء مهام الوالي

طبقا لقاعدة توازي الاشكال" من يملك الكل يملك الجزء، ومن يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل"، أي أن سلطة إنهاء مهام الولاة تتم بمقتضى مرسوم رئاسي ، أي أنه يتم بنفس طريقة التعيين وبالاجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه[1]، يقوم رئيس الجمهورية بدوره بإصدار مرسوم رئاسي يتضمن إنهاء مهام الوالي بناء على مجموعة أسباب والتي قد تكون هذه الاسباب عادية أو غير عادية[2].

اولا– الاسباب العادية لانتهاء مهام الوالي : بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 90-226 سالف الذكر و الذي يحدد حقوق العامل الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ، نجد أنه يحصر كل الاسباب العادية التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاء العلاقة بين الموظف السامي والدولة والمتمثلة أساسا في التقاعد و الاستقالة والوفاة[3].

ا– الوفاة : تعد الوفاة من الأسباب الطبيعية لإنتهاء مهام أي شاغل لوظيفة بما فيها الوظائف العليا ،كون العلاقة الوظيفية التي كانت قائمة تنتهي بمجرد وفاة المعني. غير أنه على عكس الإستقالة التي تحرم صاحبها من العديد من المزايا، فإن ذوي حقوق المتوفى يستفيدون من العديد من الإمتيازات المالية[4].

ب– الاستقالة : وقد يكون إنهاء مهام الوالي بموجب استقالة يقدمها للسلطة التي لها صالحية التعيين ويكون العمل في ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة[5]، ووجب على الوالي الالتزام بأداء مهامه إلى غاية صدور المرسوم المتعلق بانتهاء مهامه، وبما أن انتهاء المهام هنا يرجع الى

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الاداري –النشاط الاداري–، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 ، ص159.

[2] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص27.

[3] جعفر عبد الرزاق ، طهوري علاء الدين ، نظام القانوني للوالي ، المرجع السابق ص20.

[4] درقاوة كريمة ، شرشال احمد حسين ، المركز القانوني للوالي في ظل قوانين الجماعات المحلية ، المرجع السابق ، ص20.

[5] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص88.

ارادة الموظف السامي فإنه لا يتقاضى المرتب الشهري والعالوات الخاصة بالوظيفة العليا ولا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين السامين[1].

3– الاحالة للتقاعد : يعد التقاعد طريق من الطرق الطبيعية والعادية لإنتهاء علاقة العمل سواءا تعلق الأمر بالوظائف العامة أو المناصب والوظائف العليا في الدولة ، في حين على خلاف الوظائف العادية ، لم يحدد المشرع سن معين لإحالة الولاة على التقاعد وهي خاصية تمتاز بها جميع الوظائف العليا والسامية في الدولة، لكن ربطها بسنوات من الأداء، طبقا لما ورد في أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 83-617 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة المعدل والمتمم [2]، التي تنص : " **يخصص للإطارات السامية في الحزب والدولة حق في معاش الأقدمية دون إشتراط السن متى إجتمعت لهم في تاريخ إنتهاء مهامهم أقدمية عشرين سنة خدمة فعلية، منها عشر (10) عشر سنوات على الأقل قضوها بهذه الصفة في هياكل الحزب و الدولة**".

ثانيا– الاسباب الغير العادية لانتهاء مهام الوالي : يلجأ رئيس الجمهورية لوضع حد لمهام الوالي بموجب مرسوم رئاسي دون تسبيب و لأسباب نذكر منها:

ا– عدم الصلاحية والكفاءة المهنية : قد يتبين بعد فترة من تعيين الوالي عدم كفاءته و عجزه في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه، فيكون ذلك سببا لإنهاء مهامه.

ب– عدم التمتع باللياقة الصحية : إن العجز الصحي سبب آخر من أسباب إنهاء مهام الولاة حفاظا على المصلحة العامة وهذا إذا ما تعرض الوالي للإصابة بمرض مزمن أو عجز أو فقدان أحد الحواس يؤل دون تأديته لمهامه على أحسن وجه[3].

---

[1] جعفر عبد الرزاق ، طهوري علاء الدين ، نظام القانوني للوالي ، المرجع السابق ، ص21.

[2] مرسوم رقم 83-617 ، يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة المعدل والمتمم، ص2840.

[3] درقاوة كريمة ، شرشال احمد حسين ، المركز القانوني للوالي في ظل قوانين الجماعات المحلية ، المرجع السابق ، ص23.

ج- عدم صلاحيته المهنية والسياسية : يعتبر الوالي ممثال للدولة ومفوضا للحكومة ، فهو ملزم بالتقيد بتنفيذ سياسة وبرنامج الدولة المتمثلة في الرئيس وعدم الخروج عن تعليمات الحكومة ، الا أنه قد يخرج عن السياسة العامة للحكومة، وقد يتسبب كذلك في إعاقة تنفيذ برنامجها ، فلا مناص لانهاء مهامه لعدم صالحيته السياسية[1].

د- إنتهاء مهام الوالي المدعو لشغل وظيفة عليا أخرى : ويتم ذلك بموجب قرار فردي صادر من السلطة التي لها صالحية التعيين [2]، وفي هذه الحالة فالمعني المدعو إلى شغل وظيفة عليا أخرى، يحتفظ بالراتب المرتبط بالوظيفة التي كان يشغلها حتى يصدر بشأنه تعيين أخر، و لمدة لا تتجاوز سنة حسب المادة 30 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 90-226 سالف الذكر[3].

الفرع الثالث:صلاحيات الوالي

لوالي هو ممثل الدولة في الولاية وهو مندوب الحكومة ، والممثل الوحيد لكل من الوزراء ، فهو يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الاداري، نظرا للسلطات والصالحيات المسندة إليه[4].

اولا- في مجال التمثيل : باعتبار أن الوالي مندوب الحكومة في الولاة وممثل هذه الاخيرة لدى الحكومة، فإنه يعتبر القائد الاداري للولاية وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية ، فهو المتصرف

[1] بولمخ سليم، بولفلفل خالد، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07 , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية ، والادارية ،2016-2017 ص22.

[2] محمد جليل، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص17.

[3] المادة (30) الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 ، مرجع السابق.

[4] سليمة لدغش، اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12-07 ، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد 5 ، عدد 19 ، 2015 ، ص1.

لسلطة الدولة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون الوالية 12-07 بقولها :" **الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة**"[2].

ويتولى الوالي مهامه في الجزائر بصفته ممثال للدولة ينسق و يراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة، خارج دائرة الاستثناءات الواردة في نص المادة 111 من نفس القانون، حيث استثنى المشرع بموجبها بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي وهي:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين و التعليم العالي و البحث العلمي،
- وعاء الضرائب وتحصيلها،
- الرقابة المالية،
- دارة الجمارك،
- مفتشية العمل،
- مفتشية الوظيف العمومي،
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر الى طبيعته او خصوصيته اقليم الولاية.[3]

العبرة من استثناء الوالي لهذه القطاعات واضحة كونها تخضع من حيث الاصل لتعليمات السلطة المركزية وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني[4].

[1] ناصر لباد، الاساسي في القانون الاداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2 , 2012، ص90-91.

[2] المادة (110) ، من قانون 12-07 ، المرجع السابق.

[3] المادة (111) من نفس القانون.

[4] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07 جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012 ، ص240.

فالوالي إذن يمثل كل الوزراء، فهو مندوب الحكومة وحامي مصالحها، وهو من يقوم بتفقد ومراقبة أعمال المصالح الخارجية للحكومة، وهو من يسهر على إبالغ السلطة المركزية بالانشغالات المحلية و كذا التطور والنمو و الوضع السياسي العام، وفي هذه الناحية يستعين الوالي بمصالح الامن التي توضع تحت تصرفه للقيام بالتحريات وإعداد التقارير الازمة، ومن جهة أخرى يعتبر الوالي هيئة إعالمية رسمية للحكومة، فهو يخبرها بوضع مصالحها على مستوى الولاية[1].

ثانيا– في مجال التنفيذ : من مهام الوالي كممثل للدولة على المستوى المحلي، السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات، وهذا ما أكده المشرع من خلال المادة 113 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية والتي نصت على أنه:**'' يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها في إقليم الولاية''**، فالوالي وفقا لهذا مكلف بتنفيذ:

1– لقوانين والاوامر الصادرة عن السلطة التشريعية: ويقصد بها القواعد التي يسنها البرلمان باعتباره الهيئة المسؤولة عن ذلك وفقا لألحكام الدستورية بنوعيها القوانين العضوية والعادية، ويتم تنفيذ هذه القوانين بنوعيها بعد نشرها في الجريدة الرسمية، ومضي يوم من وصولها إلى مقر الوالية ، وتكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من نشرها، فهو على عالقة دائمة بكل القوانين وهو ملزم بالسهر على حسن تنفيذها بصفته مندوب السلطة التنفيذية على صعيد الولاية[2].

2– التنظيمات: يقصد بها المراسيم الرئاسية والحكومية وهي من صميم الصالحيات الدستورية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية دون الوزراء الا في حدود التفويض[3].

[1] محمد جليل، مرجع سابق، ص27.

[2] خالد طاهيري، المكانة القانونية للوالي في التنظيم الاداري الجزائري ، مرجع السابق ، ص36.

[3] زهرة بالة، مجال اختصاصات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07 ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة، المجلد 13 ، العدد 1 ، 2020 ص07 ، ص04.

ومن أجل ضمان الاداء الافضل لمهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات وضع القانون آليات تتم بموجبها عملية التنفيذ وتشمل:

ا– القرارات: وهي تلك الاعمال التي تصدر عن الوالي بإرادته المنفردة، شرط أن تتوفر على الاركان الواجبة في كافة القرارات الادارية. والقرارات باعتبارها آلية قانونية يمارس بواسطتها الوالي اختصاصاته يمكن وصفها بأنها تختلف باختلاف مواضيعها وأهدافها من حيث قوتها وحصانتها ، فقد تكون تنفيذا لقانون أو تنظيم ، أو لقرار أقوى منه درجة، كما قد تكون هذه القرارات لمجابهة ظاهرة أو حادثة طارئة[1].

ب– التعليمات والمنشورات: تعتبر وسيلة من المسائل التي يمارس من خلالها الوالي صالحياته من خلالها، وتتميز بأنها ذات طابع داخلي أي لا تصدر لمخاطبة الافراد بصفة عامة ، وإنما تكون موجهة إلى الموظفين والعاملين الخاضعين للوالي وظيفيا، وتكون بهدف ضبط حسن سير المصالح في الولاية[2].

ثالثا– في مجال الضبط : لا يقتصر دور الوالي بصفته ممثال للدولة على التمثيل والتنفيذ لمختلف القوانين والتنظيمات ، فقد أوكل المشرع إليه اختصاصات أخرى تتعلق بهام الضبط الاداري والقضائي على مستوى الولاية.

ا– الحفاظ على الامن العام: ويقصد به تمكين الادارة من إتخاذ كافة الاجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله، فيكمن الغرض الادارة أو يخولها حق إتخاذ جميع الاجراءات والتدابير التي تكفل منع المظاهرات ومنع النشاطات الضارة والخطيرة، ومنع الجرائم ومختلف الافعال الضارة والمحافظة على مجال الحريات الفردية للمواطنين[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 114 من قانون الولاية 12-07

[1] عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري، دار هومه، الجزائر، 2002 ، ص66.

[2] خالد طاهيري، مرجع سابق، ص 36-37.

[3] حسين فريجة، شرح القانون الاداري –دراسة مقارنة–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 ، 2010 ، ص185.

بقولها:**" الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والامن والسالمة والسكينة العمومية"**، والتي جاءت مطابقة احكام المادة 96 من القانون السابق للولاية رقم 90-09.

ب- الحفاظ على السكينة العامة: ويقصد بذلك إتخاذ الاجراءات والتدابير الازمة للمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة وذلك بهدف راحة الافراد[1]، وعليه فإنه يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة أو تأدية مهامه، القضاء على مصادر الازعاج بمختلف أنواعه سواء كان مصدر الاخلال بالسكينة العمومية الانسان أو الالات أو الورشات، كمنع مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها، ومنع إجراء الحفالت بدون تراخيص وواجب ضرورة الحصول على ترخيص من الوالي عند إقامة هذه الورشات أو الحفلات[2].

ونظرا لكون الوالي يمتلك سلطة الضبط و التي تولد سلطة أخرى تتمثل في سلطة إتخاذ القرارات الضبطية كوسيلة يستعملها لتحقيق النظام العام في الولاية[3].

إذا أصدر الوالي قرارات تتعلق بالامن العام والسكينة العامة وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم لضمان حسن تنفيذها وضع المشرع تحت تصرفه مصالح الامن، والتي تنسق بين نشاطاتها على مستوى الولاية[4]، وذلك بإلزام رؤساء مصالح الامن بإعالمه في المقام الاول بكل القضايا المتعلقة بالامن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية[5].

[1] سليمة لدغش, 07, مرجع سابق، ص08.

[2] محمد جليل، مرجع سابق، ص32.

[3] عمار بوضياف، القرار الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2012، ص84.

[4] حسين فريجة، مرجع سابق، ص85.

[5] زهرة بالة، مرجع سابق، ص05.

المطلب الثاني:طبيعة العلاقة بين المجلس التنفيذي للولاية والوالي

يعد الوالي العين الساهرة للحكومة بمختلف وزارتها في إقليم الولاية عن طريق التقارير الدورة التي يرفعها إلى كل قطاع وزاري [1]، ولا تنتهي مهمته هنا بل تمتد لكافة المصالح الخارجية ولايته التابعة مباشرة للوزير من جهة ومن جهة أخرى تمارس مهامها في مجال إقليمي يخضع لسلطة الوالي.

و هذا ما يوجب علينا التطرق لطبيعة العلاقة بين مجلس التنفيذي للولاية و الوالي في قانون 12-07 (**الفرع الاول**) و طبيعة العلاقة بين مجلس التنفيدي للولاية والوالي في ظل المرسوم التنفيذي 94-215 (**الفرع الثاني**) و طبيعة العلاقة بين مجلس التنفيدي للولاية والوالي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-54 (**الفرع الثالث**).

الفرع الاول : طبيعة العلاقة بين المجلس التنفيذي للولاية والوالي في ظل قانون 12-07

وفقا لما نصت عليه المادة (127) من قانون 12-07 المتعق بالولاية على أنه:

"تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي ، و تكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها ، ويتولى الوالي تنشيط ومراقبة ذلك"[2].

ومما سبق يفهم أن مختلف أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها موضوعة تحت سلطة الوالي نجد أن المشرع إستعمل لفظ "سلطة الوالي" وجعل مختلف هذه الأجهزة جزءا من إدارة الولاية.

وعليه نجد أن العلاقة التي تحكم الوالي بمجلس الولاية تكون إما سلطة مباشرة أو سلطة تنسيق وتعاون بحيث نجد أن المجلس التنفيذي الولاية بمساعدة الوالي الذي يوجه بدوره هذا المجلس ويطلعه بإستمرار على مختلف القوانين والقرارت و سياسات السلطة السياسية و الإدارية المركزية في الدولة وكذا

[1] فؤاد صالح ، مبادىء القانون الإداري الجزائري ، ط1 , دار الكتاب اللبناني ، لبنان، ص 278-279.

[2] المادة (127) من القانون 12-07 ، المرجع السابق.

أعمال و قرارات و أخبار المجالس الشعبية المحلية ، ورقابة و ما يلاحظ أن مجلس الولاية يملك صفة مراقبة والي الولاية عند قيامه بمهامه ، وكذا عند خروجه عن النظام القانوني للدولة وعن السياسة العامة المسطرة من طرف الدولة ، فنجد أن مجلس الولاية له صفة قانونية في وضع تقارير وتحريك الطعون الإدارية إلى الوزير المختص والمعنى[1]، وهذا الدور مخولا للوالي بصفته ممثلا للدولة[2].

الفرع الثاني : طبيعة العلاقة بين المجلس التنفيذي للولاية والوالي في ظل المرسوم التنفيذي 94-215

بالرغم من عدم النص على المجلس التنفيذي الولائي في إطار الأمر 90-09 السابق كذلك النصوص التنظيمية التي صدرت بعد هذا القانون مثل المرسوم 94-215 المتضمن تحديد قواعد تنظيم وتسيير أجهزة الإدارة العامة و كذا المرسوم التنفيذي رقم 91-485 المتضمن كيفيات ممارسة الوالي لصلاحيات التنسيق و الرقابة للمصالح و المؤسسات العمومية الموجودة في الولاية إلا أنه بقي العمل به من الناحية الواقعية وفقا للنصوص القديمة [3]، وهذا ما جعل الوالي يبرز هيمنته على هذا المجلس و أصبح هو صاحب الإختصاصات و رجل القرار كون الجهاز التنفيذي في اطار قانون 90-09 السابق يتكون من الوالي[4].

غير أنه وبعد الفراغ القانوني الذي عرفه نظام الولاية والذي دام (04) سنوات كاملة ، تم إعادة المجلس التنفيذي الولائي إلى الوجود وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 94-215 تحت تسمية مجلس الولاية حسب ما نصت عليه المادة (03) منه ، حيث تضمنت أحكام هذه النصوص اختصاصات المجلس كسلطة محلية والتي إعتبرها البعض تشكل مانعا وقيدا على إستقلالية الولاية فنجد أن هذا المجلس

[1] بوشامة لطيفة ، بن ناصر كميلية ، النظام القانوني لمجلس الولاية ، المرجع السابق ، ص49-50.

[2] عشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص102-103.

[3] عشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري ، ج1 دار الهدى للطباعة ، الجزائر ، 2012 ، ص102.

[4] بوشامة لطيفة ، بن ناصر كميلية ، النظام القانوني لمجلس الولاية ، المرجع السابق ، ص48.

يمارس إختصاصاته تحت سلطة الوالي ، بمعنى أخر هي عبارة عن علاقة قانونية ، بحيث يقوم المجلس التنفيذي الولائي بمهامه و إختصاصاته تحت سلطة و توجيه و مراقبة الوالي ، ذلك بإعتباره ممثلا للدولة و الحكومة وممثلا لكل وزير ،كما يملك الوالي صفة قانونية لممارسة إمتيازات السلطة الرئاسية بالنيابة في مواجهة أعمال أعضاء المجلس الولاية. من جهة أخرى نلاحظ أن المجلس الولاية يملك بدوره أيضا صفة قانونية تظهر من خلال إمكانية تحريك و رفع الدعاوي القضائية ضد والي الولاية عند إنحرافه وخروجه عن مبدأ الشرعية القانونية[1].

حيث يقوم بتحضير دورات المجلس الشعبي الولائي كذلك تحت سلطة الوالي و ينفذها كما أن الوالي يفوض سلطاته لأعضاء مجلس الولاية في حين لا يمكنه إطلاقا فعل الشيء نفسه مع أعضاء أو رئيس المجلس الشعبي الولائي.[2]

و ما إستخلصنا إليه أن الوالي هو الواسطة الحتمية بين الولاية و السلطة المركزية.

الفرع الثالث : طبيعة العلاقة بين المجلس التنفيذي للولاية والوالي في ظل المرسوم التنفيذي 22-54

كما ذكرنا سابقا ان مجلس التنفيذي للولاية ينشا تحت سلطة الوالي و ذلك حسب المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 و التي تحدثت " **ينشأ تحت سلطة الوالي، بصفته ممثلا للدولة و مفوضا للحكومة ، مجلس تنفيذي للولاية يكلف بضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها،**

[1] بوشامة لطيفة ، بن ناصر كميلية ، النظام القانوني لمجلس الولاية ، المرجع السابق ، ص48.

[2] تيسمبال رمضان ، إستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة ، المرجع السابق، ص75.

وهو يشكل إطار التشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية"[1].

فنجد ان المجلس التنفيذي للولاية هنا يمارس إختصاصاته تحت سلطة الوالي , فعلاقة بينهما متبادلة و قانونية بحيث ان جميع اختصاصات المجلس و مهامه تحت سلطة الوالي ومراقبة القانون ، فعلى الاعضاء المجلس ابلاغ الوالي بكل اعمال المجلس لانجاز مهام المجلس حسب المادة (12) من المرسوم **" يتعين على أعضاء المجلس أن يبّلغوا الوالي بكل المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات الضرورية لإنجاز مهام المجلس ذات الصلة بجدول أعمال المجلس,**

و يتعين عليهم تقديم عرض حال إلى الوالي بصفة منتظمة عن تطور الشؤون التي كّلفوا بها"[2].

كما ان للحكومة توجيهات خاصة بمجلس فوالي ملزم بتبليغ الاعضاء بهده التوجيهات و ذلك حسب المادة (14) من المرسوم و التي تطرقت الى " **يتم إبلاغ أعضاء المجلس بانتظام من قبل الوالي بالتوجيهات العامة للحكومة ذات الصلة بأنشطتهم".[3]**

[1] المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 ، المرجع السابق.

[2] المادة (12) من نفس المرسوم.

[3] المادة (14) من نفس الرسوم.

المبحث الثاني : علاقة المجلس التنفيذي للولاية بمجلس شعبي الولائي

تحتل المجالس الشعبية الولائية مكانة هامة في حياة المواطن و الدولة معا فهي زيادة على ذلك كونها وجها من وجوه الامركزية تمثل أداة لممارسة السلطة الشعبية بمشاركتها المباشرة في إعداد المخططات التنموية و متابعة تنفيذها كما يعتبر حلقة وصل و أداة ربط بين الجهاز الاداري و سكان الولاية[1].

فالمجلس الشعبي الولائي هو الجهاز الذي يمثل الادارة الرئيسية بالولاية و يعتبر الاسلوب الامثل للقيادة الجماعية، و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الاقليم حقهم في التسيير و السهر على شؤونه و رعاية مصالحه [2]، إذ يعتبر أقدر الاجهزة على التعبير عن مطالب السكان حيث ينتخب أعضاؤه من بينهم، و هو الذي يجعل من الولاية مؤسسة إدارية حقيقية [3].

ويمثل المجلس الشعبي الولائي هيئة أساسية في تشكيل إدارة الولاية كهيئة إدارية لامركزية إقليمية فهو مؤسسة إدارية بفضل الصلاحيات المخولة له قانونا ، ومن أجل تنفيذ إختصاصاته المحددة قانونا تضمن قانون الولاية هياكل خاصة به ، و منحت لها صلاحيات محددة تهدف كلها إلى تمكين هذا المجلس القيام بمهمته التداولية التي وجد من أجلها[4].

وعليه سندرس فيما يلي التنظيم الهيكلي للمجلس الشعبي الولائي (**المطلب الاول**) و طبيعة العلاقة بين مجلس التنفيذي للولاية و المجلس الشعبي (**المطلب الثاني**).

---

[1] حسين فريجة، شرح القانون الاداري دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص170

[2] اسماعيل فريجات، النظام القانوني للجماعات الاقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد الثاني عشر، جانفي 2016 ، ص 204.

[3] حسين مصطفى حسين، الادارة المحلية المقارنة ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، حيدرة ، الجزائر، سنة 1982 ، ص136.

[4] بوشامة لطيفة ، بن ناصر كميلية ، النظام القانوني لمجلس الولاية ، المرجع السابق ، ص51.

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للمجلس الشعبي الولائي

حتى نعبر عن الامركزية الادارية في الجزائر، لابد أن نوضح المجال الذي تطبق فيه هذه الصفة الادارية، حيث نجد عند معظم الدول التي تمارس الديمقراطية المعبرة عن رغبة الجماعة في تسيير شؤونها بنفسها، فإن الهيئات المحلية المسيرة وجب أن تكون منتخبة من طرف سكان الاقليم[1].

تحتل المجالس الشعبية الولائية مكانة هامة في حياة المواطن و الدولة لأنها تعتبر همزة وصل بين الجهاز الإداري و سكان الولاية و المعبر الرئيسي و الأمثل لمطالب السكان وطموحاتهم كون عضائه منتخبين من بين سكان الولاية مما يجسد الديموقراطية لمشاركة الشعب في التخطيط والتسيير و التنفيذ.

ولقد كرس المشرع الجزائري الإنتخاب كأداة لإختيار كل أعضاء المجلس الشعبي الولائي وكمظهر للتعبير عن الديموقراطية ، ويعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية و أخرى إستثنائية لممارسة إختصاصاته المتعددة والمتنوعة[2].

وسنتعرض فيما يلي إلى تشكيلة المجلس الشعبي الولائي (**الفرع الاول**) و سير أعمال المجلس الشعبي الولائي (**الفرع الثاني**) ، إختصاصات المجلس الشعبي الولائي (**الفرع الثالث**).

[1] علاء الدين عشي، المبادئ العامة للقانون الاداري، التنظيم الاداري وتطبيقات في الجزائر، دار الهدى الجزائر، طبعة2009، ص121.

[2] بوشامة لطيفة ، بن ناصر كميلية ، النظام القانوني لمجلس الولاية ، المرجع السابق ، ص52.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من المنتخبين ثم إختيارهم و تركيزهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة المترشحين المقترحين من قبل الاحزاب أو المترشحين الاحرار[1].

اولا– عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي

نصت المادة 82 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات [2]، انه يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذي يتغير حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان و يكون ضمن الشروط التالية[3]:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها من 250000 نسمة .
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250000 و 650.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.000 و 950.000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.000 و 1.150.000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.000 و 1.250.000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 1.250.000 نسمة او يفوقه[4].

---

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 07/12 ،الطبعة الاولى، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية،الجزائر العاصمة، سنة 2012 ، ص196.

[2] المادة 82 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات، (الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 25 غشت 2016)

[3] بوطاقة نورة ، جرموني غانية ، النظام القانوني لمجلس الشعبي الولائي في التشريع الجزائري و تشريعات المقارنة مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، ص9.

[4] المادة 82 من القانون 16-10 ، المرجع السابق.

ثانيا– كيفية إختيار المترشحين

يعرف الانتخاب بأنه مشاركة الافراد في الحياة السياسية و هو عامة الحكم الديمقراطي بممارسة الشعب لحقه، في اسناد السلطة الممثلية[1].

و ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات ، و بصورة عامة تقوم انتخابات المجالس المحلية في الجزائر على نظامين [2]:

أ –نظام الانتخاب بالقائمة : و فيه يختار الناخب قائمة كاملة، بحيث لا يمنح صوته لمترشح واحد بل يقوم قائمة بعدد المترشحين.

ب –نظام التمثيل النسبي : و فحواه منح عدد من المقاعد في المجلس بنسبة الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة[3].

نلاحظ ان القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات حدد مدة عهدة المجلس الشعبي الولائي بخمس سنوات. [4]

و تجري الانتخابات في الاشهر الثالثة التي تسبق انقضاء المدة النيابية، غير أن المشرع أجاز في حالة الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 65 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات تمديد الفترة الانتخابية[5].

---

[1] منال يدر، مبدأ التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2013-2014 ، ص39 .

[2] جميلة جبار ، دروس في القانون الاداري، الطبعة الاولى ، منشورات كليك، سنة 2014 ، ص85.

[3] علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، الجزء الاول، طبعة جديدة و مزيدة و منقحة، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، سنة 2010 ص112.

[4] المادة 65 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات .

[5] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07 المرجع السابق ، ص 205.

كما ان توجد شروط الواجبة توفرها في المترشح يجب ذكرها ، بحيث المترشح هو اصطلاحا يطلق لدلالة على الشخص الذي تتوفر فيه شروط الانتخاب و ذلك وفقا للنظام الانتخابي في الدولة التي يريد الترشح فيها[1] ، و عليه فإن مجال الترشح مكفول لكل من استوفى الشروط القانونية العامة[2].

يجب أن تتوفر في المترشح العضوية المجلس الشعبي الولائي جميع شروط الناخب المنصوص عليها في نص المادة 03 ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها أو لا وتضاف إليها الشروط الخاصة بالعضوية من قانون عضوي 16-10 وتتمثل في :

- أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل .

- أن يكون ذو جنسية جزائرية.

- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها .

- ألاّ يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح .

- ألاّ يكون معاقبا بسبب الإخلال بالنظام العام [3].

الفرع الثاني: سير أعمال المجلس الشعبي الولائي

بعدما تطرقنا لدراسة تشكيلة المجلس الشعبي الولائي، سنعتمد في هذا الفرع إلى تبيان كيفية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي (**اولا**) ، دورات المجلس (**ثانيا**) ، ثم المداولات (**ثالثا**) ، اللجان (**رابعا**).

[1] علي بلغالم ، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون 12-07 المتعلق بالولاية ، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2015-2016 ص01.

[2] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية 12-07 ، المرجع السابق ، ص200.

[3] المادة 79 من القانون العضوي 16-10 ، المرجع السابق.

اولا– رئيس المجلس الشعبي الولائي

نظم المشرع الاحكام المتعلقة برئيس المجلس الشعبي الولائي بموجب المواد 58 الى المادة 72 من قانون الولاية رقم 12-07[1].

فبدعم المنصب السياسي لرئيس المجلس الشعبي الولائي وماله من مكانة رفيعة فقد وفر له ضمانات قانونية أثناء انتخابه ، وخولت له مجموعة من الاختصاصات.

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس المجلس ويتم الانتخاب بصفة سرية احتراما لإدارة وتوجه كل منتخب ولائي وقناعته الشخصية ، وهذا خلال الثمانية أيام التي تلي إعلان النتائج الانتخابات [2].

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه لعهدة الانتخابية[3].

فيشترط القانون أن يكون المترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الاغلبية المطلقة للمقاعد ، إذا لم يتوفر ذلك تقدم القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين 35 بالمئة من المقاعد تقديم المترشح، وفي استحالة ذلك يمكن لكل القوائم الفائزة تقديم مرشحها [4].

[1] بلال بلغالم، اصالح الجماعات الاقليمية–الولاية في اطار القانون رقم 12-07 المرجع السابق ، ص27 .

[2] المادة 58 من القانون 12-07 ، المرجع السابق.

[3] المادة 59 من نفس القانون .

[4] مادة 59 من نفس القانون.

ويكون الانتخاب سريا ويعلن عن المترشح الفائز بالاغلبية المطلقة للاصوات ، و اذا لم يتم الفصل وعدم وجود أي فائز يختار من بين الفائز بالمرتبة الاولى والثانية ، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الاصوات ، وفي حالة تساوي الاصوات يعلن الاكبر سنا فائز برئاسة المجلس [1].

وقد حرص المشرع على أن يشرف على عملية اختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يسمى بمكتب المجلس، وهو هيئة مؤقتة تتكون من المنتخب الولائي الأكبر سن يساعده منتخبان من أصغر الأعضاء سنا يقوم باستقبال ترشيحات رئاسة المجلس و اعداد قائمة المترشحين، ويعتبر هذا المكتب ضمانة أقرها المشرع بموجب القانون الجديد ولم يشر إليها قانون الولاية القديم (الملغي) فقد أوجد المشرع هذه الهيئة التي تزول وتحل قانون بمجرد انتخاب رئيس المجلس لضمان حسن سير نظام وعملية انتخابه فيقدم المترشح لانتخابات رئاسة المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد[2].

أما في حالة عدم حصول أي قائمة على الاغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الفائزتين على الاقل بخمسة وثلاثين بالمائة تقديم مرشح عنها.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على النسبة المئوية المطلوبة يمكن لكل قائمة فائزة بمقاعد تقديم مرشح عنها، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي كل مترشح حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

ولكن إذا لم يحصل إي مترشح على الاغلبية المطلوبة يتم إعادة الانتخاب لدور ثاني بين المترشحين الحائزين على الرتبة الاولى والثانية فقط ، ويعلن فائزا برئاسة المجلس الشعبي الولائي المتحصل على أغلبية الاصوات , اما في حالة تساوي الاصوات يعلن رئيسا للمجلس أكبر الاعضاء سنا وفي

[1] مادة 59 من القانون 12-07 ، المرجع السابق.

[2] غيدي نورة ، المركز القانوني للمجلس شعبي الولائي ، المرجع السابق ، ص21.

نهاية عملية اختيار الرئيس، يعد مكتب المجلس محضر النتائج النهائية يسلمه إلى الوالي وينشر في اللوحات المخصصة للاعلانات في مقر الولاية وسائر البلديات التابعة لها .

وبهذا يكون المشرع قد وضع كل الاحتمالات وذلك لتفادي أي مشاكل أو عوائق تحول دون تعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي [1].

ثانيا– دورات المجلس

ينعقد المجلس الشعبي الولائي في دورات عادية و أخرى غير عادية (إستثنائية، للتداول في القضايا، المختص فيها قانونا)[2].

يجري المجلس الشعبي الولائي أعماله من خلال عقد أربع (04) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوما على الاكثر، بحيث تعقد هذه الدورات وجوبا خلال شهر مارس جوان، سبتمبر، وديسمبر وبصفة متفرقة، ولا يجوز جمعها (المادة 14 من قانون الولاية)[3] ، ويوجه الرئيس الاستدعاءات لاعضاء المجلس قبل (10) أيام من تاريخ إنعقاد الدورة [4]، في مقر سكناهم مقابل وصل استلام يثبت ذلك مرفوقا بمشروع جدول أعمال وتدون في سجلات مداولات المجلس الشعبي الولائي [5]، ويمكن تقليص هذه الاجال في حالة الاستعجال على الا يقل عن يوم واحد كامل،وفي هذه الحالة، يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التدابير الازمة لتسليم الاستدعاءات[6].

---

[1] غيدي نورة ، المركز القانوني للمجلس شعبي الولائي ، المرجع السابق ، ص22.

[2] إسماعيل فريجات ، المرجع السابق، ص208.

[3] سعيد بوعلي و آخرون ، القانون الاداري (التنظيم الاداري، النشاط الاداري), الطبعة الثانية، دار بلقيس، دار البيضاء , الجزائر , سنة2016، ص77.

[4] أبو منصف، مدخل للتنظيم الاداري (المالية العامة) ، دار المحمدية العامة ، الجزائر، ص42.

[5] إسماعيل فريجات ، المرجع السابق ، ص208.

[6] المادة (17) من القانون 12-07، المرجع السابق.

وما يمكن ملاحظته أن أربع دورات في السنة كافية لتلبية احتياجات و مطالب وانشغالات المواطن المحلي ، الا أن مدة كل دورة خمسة عشر يوما ، قد تبدو كافية لتحقيق الحد الادنى من انشغالات سكان الولاية خاصة بالنسبة للولايات التي تعين كثافة سكانية عالية مثل الجزائر، العاصمة و وهران...إلخ[1].

كما يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يعقد دورات أخرى غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي[2].

ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه الممارسين و اذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الاول لعدم إكتمال النصاب القانوني ، فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق (5) ايام كاملة على الاقل تكون صحيحة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين[3].

نجد أن المادة 15 فقرتها الثالثة من قانون الولاية رقم 12-07 تلزم المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية، و هذه الفقرة تعتبر جديدة بحيث لم ينص عليها قانون الولاية رقم 90-09 و الامر 69-38 ، وهذا شيء إيجابي لان المجلس الشعبي الولائي وجد في خدمة المواطن المحلي سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية لا غير[4].

[1] بلال بلغالم، اصالح الجماعات الاقليمية- الولاية في إطار القانون 12-07، المرجع السابق ، ص34.

[2] ناصر لباد ، (الاساسي في القانون الاداري) ، الطبعة الثالثة، لباد للنشر و التوزيع ، سنة 2017، ص100.

[3] المادة 15 ، من القانون 12-07 ، المرجع السابق.

[4] بلال بلغالم ، اصالح الجماعات الاقليمية- الولاية في إطار القانون 12-07 ، المرجع السابق ، ص35.

– يمكن لعضو المجلس الشعبي الولائي، الذي حصل له مانع من حضور اجتماع المجلس أن يوكل كتابيا أحد زملائه الذي يختاره، ليصوت نيابه عنه و لا يجوز لنفس العضو أن يكون حاملا لاكثر من وكالة واحدة[1].

– و تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علانية و يحضرها الوالي و يتناول الكلمة و يمكن للمجلس أن يعقد جلسات سرية في الحالات المتعلقة بدراسة الوضعيات التأديبية للمنتخبين وعندما يتعلق الامر بالمسائل المتعلقة بالامن و النظام العام، و يتولى كتابة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي[2].

– كما تجدر الاشارة إلى الاحكام الجديدة التي حملها قانون الولاية 12-07 , أنه نص صراحة بأن المجلس الشعبي الولائي يعقد مختلف دوراته في المقرات المخصصة للمجلس، و هذا ما نصت عليه المادة 22 من هذا القانون ، و في حال وجود قوة قاهرة تحول دون الدخول لمقر المجلس الولائي يمكن للمجلس أن يجتمع في مكان آخر داخل إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي و هو ما نصت عليه المادة 23 من نفس القانون[3].

ثالثا– المداولات

تجرى المداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي باللغة العربية وتحرر المحاضر بنفس اللغة وتكون جلسات المجلس علنية ، بهدف اطلاع السكان المحليين على الاعمال والقرارات التي تتخذ داخل الجلسات ليتمكن الناخبين من متابعة ما يدور فيها من مناقشات مباشرة؛ وهذا بغرض توسيع الرقابة الشعبية و اضافة الشفافية على مداولات المجلس، وتكون المداولات سرية ومغلقة في حالتين حصرهما المشرع في دراسة المسائل التأديبية الخاصة بالاعضاء ودراسة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية،وهذه الاخيرة

[1] المادة (19) ، من القانون 12-07 ، المرجع السابق.

[2] المادة (20) ، من نفس القانون .

[3] حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 174.

حالة جديدة أحدثها المشرع ولم تتم الاشارة إليها في قانون الولاية القديم الذي خص بالذكر والاستثناء حالة تأديب عضو منتخب أو دراسة المسائل المتعلقة بالامن والحفاظ على النظام العام[1].

ويشترط لصحة المداولة اكتمال النصاب القانوني، أي حضور الاغلبية المطلقة لاعضاء الممارسين الحاضرين ، ويتخذ القرار أثناء المداولة بالاغلبية البسيطة عند التصويت في حالة تساوي الاصوات يرجع صوت الرئيس وتوقع المداولات ، ويؤجل الاجتماع بقوة القانون في حالة عدم توافر النصاب القانوني وفي حالة عدم بلوغ النصاب بعد استدعاءان متتاليان يفصل بينهما ثالثة أيام، وتكون المداولة التي تعد بعد الاستدعاء الثالث قانونية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين،الحكمة من عقد الجلسة أيا كان عدد الاعضاء الحاضرين هي عدم تعطيل سير الشؤون العامة [2]، لاسباب الغياب خاصة وأن يشرع فتح سبل للعضو المنتخب بأن يوكل كتابيا زميلا له؛ في حالة وجود مانع لهو، ولا يجوز للوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة ولا تصح هذه الوكالة الا لجلسة واحدة[3].

تسجل وتحرر مداولات المجلس في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختص إقليميا وتوقع هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الاعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت و يرسل مستخلص من المداولة في أجل ثمانية (8) أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل إستلام[4].

تبطل مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون إذا كانت متخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين و التنظيمات، و إذا كانت تمس برموز الدولة و شعاراتها أو الغير المحررة باللغة العربية ، و التي

---

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، مرجع سابق، ص299.

[2] فريدة مزياني ، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص174.

[3] غيدي نورة , المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي , مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص اداري ،2014-2015، ص27.

[4] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية ، ترجمة محمد عرب ساسيلا، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ص250.

تتناول موضوعا لا يدخل ضمن إختصاصاته . و المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس بالاضافة إلى المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي [1]، فإذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين و التنظيمات ، فإنه يرفع دعوى مام المحكمة الادارية المختصة إقليميا في أجل الواحد و العشرين (21) يوما التي تلي إتخاذ المداولة إلقرار بطلانها[2].

رابعا– اللجان

لا يمكن للمجلس الشعبي الولائي بالتعداد المذكور أن يمارس عمله كتلة واحدة فيتولى جميع الاعضاء دراسة كل الملفات و المسائل المعروضة على المجلس ، الشك أن هذه الطريقة ستبعث بطئا في أشغال المجلس خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار للاختصاص المطلق و الغير المحدود للمجلس ، و قصر مدة الدورة (15) لذا فإن منهجية العمل تفرض عرض الملف والموضوع أولا على لجنة لتتولى هي دراسته دراسة مستضيفة ثم تعد تقريرها و تعرضه على المجلس ليتولى بدوره مناقشته و المصادقة عليه[3].

ا–اللجان الدائمة

هي تلك اللجان التي تتشكل مع بدء العهدة الانتخابية للمجلس و تستمر مادام المجلس في عمله، فاختصاصاتها ليست واردة على سبيل الحصر و التدقيق بل على سبيل ذكر الموضوع أو المحور [4]، و بغرض تمكين المجالس الشعبية الولائية من أداء مهامها جازت المادة (22) من قانون الولاية لسنة 1990 للمجلس إنشاء لجان دائمة :

- لجنة الاقتصاد و المالية.

[1] المادة (52) ، من قانون 12-07، المرجع السابق.

[2] المادة (53) ، من نفس قانون.

[3] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، المرجع السابق ، ص119.

[4] علي بلغالم ، المرجع السابق، ص66.

- لجنة التهيئة العمرانية و التجهيز.

- لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية[1].

و لقد جاء قانون الولاية الجديد أكثر ضبطا و تنظيما للجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي إذ يتشكل هذا الاخير من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل المتعلقة بمجال اختصاصه لاسيما المتعلقة بي :

- التربية و التعليم العالي و التكوين المهني.

- الاقتصاد و المالية.

- الصحة و النظافة و حماية البيئة.

- الاتصال و تكنولوجيات الاعالم.

- تهيئة الاقليم و النقل.

- التعمير و السكن.

- الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة.

- الشؤون الاقتصادية و الثقافية و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة و الشباب.

- التنمية المحلية التجهيز و الاستثمار و التشغيل[2].

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، المرجع السابق ، ص213-214.

[2] المادة (33) ، من قانون 12-07 ، المرجع السابق.

و أما عن أداة تشكيل اللجان الدائمة فقد بينتها المادة 34 من نفس القانون ، و التي تحدث بموجب مداولة مصادق عليها بالاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس الشعبي الولائي ، بناءا على إقتراح من رئيسه أو الاغلبية المطلقة لاعضائه[1].

إن كل أعضاء المجلس الشعبي الولائي هم أعضاء في اللجان الدائمة يمكن لاي عضو أن يشارك في أشغال اللجان الاخرى بعد موافقة رئيس اللجنة المعنية و لا يكون له حق التصويت، و تستمر اللجان الدائمة في العمل حتى بعد إنتهاء الموضوع الذي كلفت لدراسته و إبداء المشورة فيه لانه يعهد إليها بأن تقوم بدراسة أخرى في نفس الميدان[2].

كما أنه يجب أن يكفل لتشكيل هذه اللجان تمثيلا تناوبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس الشعبي الولائي، و مايلاحظ أنه في الواقع العملي توجد صعوبة في تطبيق التناوب، و هذا راجع من جهة إلى غياب الاليات القانونية لتطبيق النص ، و من جهة أخرى إلى قلة الوعي السياسي لدى الاحزاب الممثلة أو القوائم و حداثة التجربة السياسية التعددية في الجزائر[3].

و بالرجوع للمادة 34 من قانون الولاية رقم 12-07 ، نالحظ أنها منحت الاستقلالية لكل لجنة من لجان المجلس، بوضع نظامها الداخلي بكل حرية و المصادقة عليه[4].

ب- اللجان الخاصة

نصت المادة 33 من قانون 12-07 فقرة 2 لى اللجان الخاصة، و ذلك بإمكانية تشكيلها في كل ما تعلق بالمسائل الاخرى المهمة للولاية، أي تلك التي لم تحددها في صلب المادة في مجالات اللجان التسعة (09) و التي أقرت بتشكيل لجان خاصة بنفس الطريقة ، وأداة تشكيل اللجان الدائمة

[1] علي بلغالم ، المرجع السابق ، ص67-68.

[2] فريدة مزياني ، المرجع السابق ، ص175.

[3] محمد علي، المرجع السابق ، ص142.

[4] بلال بلغالم ، اصالح الجماعات الاقليمية-الولاية في إطار القانون رقم 12-07 ، المرجع السابق ، ص39.

مع مراعاة التمثيل النسبي للمجلس سياسيا [1]، و تصبح اللجنة منحلة فور استنفاد الموضوع الذي أنشئت من أجله أو عند إنقضاء الاجل المحدد في المداولة التي أنشأتها، هذا ما يدل على أن قانون الولاية 12-07 جاء أكثر ضبطا من القوانين السابقة[2].

بالاضافة إلى ذلك نجد أن المادة 35 من قانون الولاية رقم 12-07 بفقراتها تعطي الحق لثلث (1/3) أعضاء المجلس الشعبي الولائي أن ينشئوا لجنة تحقيق، تقوم بتقصي الحقائق حول أي مسألة تدخل بالمصالح العمومية الولائية[3]، و يعود للمداولة أمر تحديد موضوع التحقيق و الاجال الممنوحة للجنة بغرض القيام بمهامها، و يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إخطار الوالي بذلك و وزير الداخلية [4]، فيما تساعد السلطات المحلية اللجنة في الوصول لغايتها بتمكينها ما يلزم لانجاز عملها على أحسن الصور، و تقدم لجنة التحقيق حصيلة أعمالها للمجلس الشعبي الولائي بما إنطوى على نتائج، ليتبع بمناقشة داخله بغية تدارس ما يجب إتخاذه[5].

و للجان المجلس الشعبي الولائي الحق بتوجيه دعوة لكل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لاشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته [6]، وهذا الامر يحمد المشرع عليه ذلك أن اللجنة قد تواجه بمسائل تقنية لا يعلمها الا من كان متخصصا ، و من ثم وجب أن يفتح السبل أمام المجلس لسماع هذه الخبرات و الاستفادة من آرائها[7].

---

[1] اسماعيل فريجات ، المرجع السابق ، ص213.

[2] على بلغالم ، المرجع السابق ، ص69.

[3] بلال بلغالم ، اصالح الجماعات الاقليمية-الولاية في إطار القانون رقم12-07 ، المرجع السابق ، ص41.

[4] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، المرجع السابق ، ص216.

[5] اسماعيل فريجات ، المرجع السابق ، ص213

[6] المادة (36) ، من قانون 12-07 ، المرجع السابق.

[7] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، المرجع السابق ، ص120.

الفرع الثالث:إختصاصات المجلس الشعبي الولائي

يعالج المجلس الشعبي الولائي شؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة و يتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصه المخول إياها بموجب القوانين و التنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناءا على اقتراح ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي[1].

يتضح من هذا النص صراحة أن المشرع تأثر بنظام إطلاق الاختصاص للمجلس وهذا حرصا منه على تمكينه من التدخل في كل شأن من شؤون الولاية ،و لا يستمد المجلس صالحياته فقط من القوانين، بل ومن التنظيمات أيضا بما يؤكد سعة مجال هذا الاختصاص و تنوع الميادين المشمولة به[2] و حتى يتمكن المجلس الشعبي الولائي من تحقيق المهمة التي أنشئ من أجلها و تجسد الامركزية على المستوى الاقليمي[3].

و من خلال هذا المنطلق سنتناول دراسة صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المجالات التالية :

اولا– في مجال الاختصاصات العامة

يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات عدة ، تتمثل في ما يلي :

– الصحة العمومية و حماية الطفولة و الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

– السياحة ، الاعلام و الاتصال، التربية و التعليم العالي و التكوين، الشباب و الرياضة والتشغيل ، السكن و التعمير و تهيئة إقليم الولاية ، الفلاحة و الري و الغابات، التجارة والاسعار و النقل ، الهياكل القاعدية و الاقتصادية، التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة و التي يجب

[1] المادة (76) ، من القانون 12-07, المرجع السابق.

[2] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، المرجع السابق ، ص230.

[3] ياسين ربوح ، محاضرات في ادارة الجماعات المحلية في الجزائر، تخصص تنظيمات سياسية وادارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2009-2010، ص64.

ترقيتها، التراث الثقافي المادي و غير المادي و التاريخي، حماية البيئة، التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ترقية المؤهلات النوعية المحلية[1].

ثانيا– في المجال الاقتصادي و الهياكل القاعدية الاقتصادية

يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط بين الاهداف و البرامج و الوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة و البرامج البلدية للتنمية ، وكذلك يتولى مناقشة مخطط التنمية الولائية و يبدي اقتراحات بشأنها[2].

و كذلك يقوم بتحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها و يساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية إلعادة التأهيل و يبدي رأيه، ويسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي و يشجع تمويل الاستثمارات في الولاية كما يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية بإتخاذ كل التدابير الضرورية[3].

– ينشأ على كل ولاية بنك معلومات بجمع كل الدراسات و المعلومات و الاحصائيات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية المتعلقة بالولاية[4].

– يطور أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين و مؤسسات التكوين و البحث العلمي و الادارات المحلية بغرض الابداع في القطاعات الاقتصادية كما يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار[5].

---

[1] المادة (77) ، من القانون 12-07 , المرجع السابق.

[2] المادة (80) ، من نفس القانون.

[3] المادة (82) ، من نفس القانون.

[4] المادة (81) ، من نفس القانون.

[5] المادة (83) ، من نفس القانون.

– يبادر المجلس بالاعمال المرتبطة بأشغال تهيئة وصيانة و تصنيف الطرق و المسالك الولائية و الحفاظ عليها[1].

– يبادر المجلس بكل الاعمال التي تشجع التنمية المحلية[2].

ثالثا– في المجال الاجتماعي والثقافي والصحي

يمارس المجلس الشعبي الولائي مهام عديدة في هذه المجالات منها :

– يبادر ويشجع ويساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين.

– يتولى إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية.

– يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط يهدف إلى ضمان مساعدة الطفولة، المعوقين، المسنين، المعوزين.

– يبادر المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والوقاية الصحية.

– يسعى إلى إنشاء منشأت ثقافية ورياضية وترفيهية بالتشاور مع البلديات أو أي جهاز آخر ويساهم في ترقية هذه النشاطات.

– يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان:

– تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي،

[1] المادتين (88) (89) ، من القانون 12-07 ، المرجع السابق.

[2] المادتين (90) (91) ، من نفس القانون.

- حماية الأم والطفل،

- مساعدة الطفولة،

- مساعدة المسنين و الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

-مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاج،

- التكفل بالمشردين و المختلين عقليا.

- يقدم مساعدته ومساهمته في البرامج والنشاطات الرياضية الثقافية والخاصة بالشباب،

- يقوم بتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الإستهلاكية.

- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالإتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.

- يساهم في ترقية التراث الثقافي بالإتصال مع البلديات وكل جمعية أو تجمع مدني.

- يتخذ كل إجراء من شأنه أن يمس بالمجال السياحي، أو أن يساعد على إستغلال القدرات السياحية في الولاية ويشجع على استثمار في هذا المجال.

- يصادق على مخطط الولاية المتعلق بالتنمية الاجتماعية والثقافية للولاية[1].

[1] المواد 93-99 ، من القانون 12-07 ، المرجع السابق.

رابعا– في مجال التجهـيزات والتكوين المهني

تتولى الولاية , في اطار المعايير الوطنية و تطبيقا للخريطة المدرسية و التكوينية ، انجاز مؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي و المهني و تتكفل بصيانتها و المحافظة عليها وكدا تحديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها[1].

خامسا– في مجال الفلاحة و الري

ويدرس المجلس الصلاحيات التالية:

يبادر المجلس بوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويعمل على تسجيل أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية ويضع مخططات لمحاربة الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتنقية مجاري المياه في إقليم الولاية، وقد أناط قانون المجلس الموجب المادة 84-87 الإستعمال لمصالح الدولة التي عينت بغرض حماية وتنمية أملاك الغابية وحماية التربة و اصلاحها يبرز وثيق الصلة بين المجلس كسلطة شعبية و جهاز مداولة وهينة منتخبة بين مصالح الدولة في قطاعات مختلفة.

ضمن إطار الوقاية أناط قانون الولاية كذلك الإتصال لمصالح الدولة المختصة من أجل المساهمة في تطوير العمل بهدف الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية ويعمل المجلس على تطوير تنمية الري المتوسط والصغير.

ويساعد تقنيا ويدعم ماليا بلديات الولاية بخصوص مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب و اعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[2].

[1] المادة (92) ، من القانون 12-07 ، المرجع السابق.

[2] المواد 84-87 ، من نفس القانون.

سادسا– في المجال المالي

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتصويت على ميزانية الولاية ويضيفها ويجب أن يصون عليها على أساس التوازن وعلى أن يصون على الميزانية الأولية قبل نهاية شهر أكتوبر من السنة السابقة لسنة المالية التي تطبق فيها الميزانية الإضافية قبل خمسة عشر (15) جوان من السنة المالية التي تطبق خلالها وفي حالة ظهور عجز في تنفيذ الميزانية على المجلس الشعبي الولائي أن يتخذ التدابير الأزمة لإمتصاص العجز وتحقيق التوازن، و ادا لم يتخد التدابير لاستدراك العجز يعمل وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية على اتخاذ التدابير وتحديدها لإزالة العجز[1].

سابعا– في مجال السكن

خصص قانون الولاية لسنة 2012 مادتين لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في برامج السكن كما يساهم المجلس بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برامج للقضاء على السكن الهش والغير صحي ومحاربته.

في حين أن المشرع خصص مادة واحدة في القانون القديم (الملغى) للولاية، وهذا دليل أن المشرع منح اهتماما أكبر هذا المجال في قانون لولاية الجديد من منطلق أن أزمة السكن طالت كل الولايات فإنه من مصلحة المجلس المساهمة في وضع برامج السكن على مستوى الولاية كخطوة للتعبير عن الاهتمام بانشغالات المواطنين ومحاولة الإستجابة لهم[2].

[1] المادة (169) ، من القانون 12-07 ، المرجع السابق.

[2] المواد 100-101 ، من نفس القانون.

ثامنا– في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز والهياكل الأساسية

تحت هذا العنوان يباشر المجلس بالعديد من الصلاحيات منها :

– يتولى المجلس تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ورسم النسيج العمراني ويراقب تنفيذه.

– يبادر المجلس بكل عمل من شأنه توفير التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلدية.

– يبادر كذلك بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طرق الولاية وصيانتها وتصنيفها حسب الشروط المعمول بها ونجده يقوم بكل عمل من شأنه فك العزلة عن الأرياف.[1]

ومن خلال عرض اختصاصات المجلس الشعبي الولائي نجد أن المشرع قد أضاف اختصاصات جديدة ووسع منها خصوصا تلك المتعلقة بالمجال الاقتصادي، وبهذا نلاحظ أن كافة الصلاحيات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي تدخل في صميم الشأن المحلي يؤدي إلى توثيق الصلة بين الناخب والمواطن من جهة والمنتخب المحلي من جهة أخرى، هذا الأخير الذي يتعين عليه أن يصرف جهده الكلي للإهتمام بالشؤون المحلية التي تستوجبها صفته الإنتخابية[2].

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين مجلس التنفيذي للولاية و المجلس الشعبي الولائي

بإعتبار أن الولاية تتكون من أجهزة معينة ممثلة في الوالي ومجلس التنفيدي للولاية من جهة و من جهة أخرى تتكون من أجهزة منتخبة ممثلة في المجلس الشعبي الولائي ، فإن محل دارستنا تبيان العلاقة القائمة بين الجهازين المتمثلان في مجلس التنفيدي للولاية والمجلس الشعبي الولائي ، فيظهر

[1] عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظري والتطبيق ، المرجع السابق ، ص174.

[2] المواد 142-149 ، من القانون 12-07 ، المرجع السابق.

إستحواذ الأجهزة المعينة على المجلس الشعبي الولائي ، وبذلك تفوق مجلس الولاية على المجلس الشعبي الولائي , و هيمنة الوالي على المجلس الشعبي الولائي[1].

يستوجب التطرق من هذا الى تفوق مجلس التنفيذي للولاية على المجلس الشعبي الولائي (**الفرع الاول**), و هيمنة الوالي على المجلس الشعبي الولائي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تفوق مجلس التنفيذي للولاية على المجلس الشعبي الولائي

إن طبيعة العلاقة الموجودة بين مجلس التنفيذي للولاية بإعتباره هيئة معينة من طرف السلطة المركزية , وبين المجلس الشعبي الولائي الذي يمثل بدوره الهيئة المنتخبة ، نجد أن المشرع الجزائري سكت عن وجود علاقة بينهما.

فمن جهة نجد أن مجلس التنفيذي للولاية رغم أنه يعاني من بعض الصعوبات و العوائق عند القيام بمهامه إلا أنه من الواقع العملي نجده يتفوق عن المجلس الشعبي الولائي ، و نجد أن الأسباب تعود سواء إلى كون مجلس التنفيذي للولاية يتكون من إطارات مؤهلة ذو خبرة في عدة مجالات مما يجعله يتفوق على المجلس الشعبي الولائي حيث لا تمد فيه الإنتخابات إلا عناصر أقل خبرة و كفاءة[2].

ومن جهة أخرى نلاحظ أن أعضاء مجلس التنفيذي للولاية في أغلب الأحيان غير ملمين بمختلف الإحتياجات المحلية كونهم معينين مقارنة مع المجلس الشعبي الولائي فإنه رغم توافر عنصر الكفاءة في بعض الأحيان إلا أن نقص الإمكانيات المادية و البشرية تحول دون قيامهم بالمهام الموكلة إليهم على أحسن وجه[3].

---

[1] بوشامة لطيفة ، بن ناصر كميلية ، النظام القانوني لمجلس الولاية ، المرجع السابق ، ص58.

[2] بوشامة لطيفة ، بن ناصر كميلية ، النظام القانوني لمجلس الولاية ، المرجع السابق ، ص59.

[3] محمد علي ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري ، مرجع سابق ، ص60.

الفرع الثاني: هيمنة الوالي على المجلس الشعبي الولائي (في الواقع)

رغم إعتبار الولاية جماعة إقليمية ، إلا أن جهازها التنفيذي معين بموجب المرسوم ، ذلك ما يجعل الولاية خاضعة خضوعا تاما لممثل السلطة المركزية (الوالي) ، بسبب الإزدواج الوظيفي ، ذلك عزز من دوره المهيمن خاصة إتجاه المجلس الشعبي الولائي الذي يعد كهيئة غير قادرة على أداء المهام الموكلة إليه قانونا ذلك لكونه لا يملك سلطة التقرير والتسيير المالي بإعتبارها في يد الوالي[1].

ومن خلال ما سبق نجد أنه منح للمجلس الشعبي الولائي عدة إختصاصات دون إمتلاك السلطة الفعلية في البت و التصرف في الموارد المالية ، وهذا لن يخدم بأي حال المجلس المنتخب كقاعدة اللامركزية ، ذلك لأن الوالي هو الأمر بالصرف على مستوى الولاية ، وكذا تنظيم و إدارة المجلس خاصع له[2].

ضف كذلك أن الوالي يتدخل في مختلف أشغال المجلس الشعبي الولائي منذ بدايتها إلى غاية نهايتها، فهو يستدعي المجلس للإنعقاد في دورة إستثنائية ، ويستقبل إستقالة أعضائه كما قد يقترح حل المجلس الشعبي الولائي ، و كذا طلب إلغاء المداولات من وزير الداخلية ، أو إقتارح رفض التصديق عليها[3].

من خلال الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الوالي نجده قد بسط هيمنته على الولاية ، و قد ترتب عن ذلك تبعية شبه كاملة للمجلس شعبي و تجاه مسؤول الهيئة التنفيذية ، والذي هو في نفس

[1] محمد علي ، مرجع نفسه ، ص60-61.

[2] بابا علي فاتح ، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص132.

[3] تياب نادية ، "مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر "، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية و حتميات الحكم الراشد ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2008، ص28-29.

الوقت ممثل للدولة (الوالي) , مما جعل الفقه ينادي بضرورة إعادة توازن إلى الولاية بمنح بعض هذه الصلاحيات لرئيس مجلس شعبي[1].

[1] بوشامة لطيفة ، بن ناصر كميلية , النظام القانوني لمجلس الولاية ، المرجع السابق ، ص60.

خاتمة الفصل

تكمل علاقة مجلس التنفيذي للولاية بالهيئات الاخري للولاية في انها علاقة اما مباشرة و ذلك ان مجلس تحت سلطة الوالي، أو علاقة تنسيق وتعاون بحيث ان مجلس يكمل مهام الوالي و الولاية كما ان تربط المجلس علاقة تشاورية مع الوالي فنجد ان المجلس التنفيدي للولاية هنا يمارس إختصاصاته تحت سلطة الوالي ، فعلاقة بينهما متبادلة و قانونية بحيث ان جميع اختصاصات المجلس و مهامه تحت سلطة الوالي.

كما انه لا توجد علاقة واضحة بين المجلس التنفيذي للولاية بإعتباره هيئة معينة من طرف السلطة المركزية وبين المجلس الشعبي الولائي الذي يمثل بدوره الهيئة المنتخبة حيث نجد ان المشرع الجزائري سكت عن وجود علاقة بينهما ، كما ان المجلس التنفيذي للولاية يتفوق عن المجلس الشعبي الولائي و ذلك ان المجلس هيئة معينة عكس المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة.

خاتمة

خاتمة :

بعد دراسة لموضوع المجلس الولاية بين واقع الممارسة و افاق الاصلاح ، حيث شهدت الولاية اصلاحات واسعة مست الولاية في مختلف الاجهزة ، خاصة المجلس التنفيذي للولاية الذي شهد تطورا منذ الاسقلال و ذلك من خلال المرور بعدة اصلاحات قانونية الولاية بإعتباره القلب النابض للولاية.

صدر اول قانون بتسمية المجلس التنفيذي الولائي سنة 1969 رقم 69-38 الى غاية صدور الثورة الزراعية ، حيث شهد هدا المجلس تحولات من جانب العضوي و الوظيفي مع تغير تسميته بالمجلس التنفيذي الولائي الموسع.

مع صدور قانون الولاية السابق رقم 90-09 الذي لم يتطرق الى مجلس الولاية إلا أنه أبقي العمل به من الناحية الواقعية ، بعد فراغ دام أربعة سنوات دون المجلس التنفيذي الا أنه أعيد للوجود و ذلك بصدور المرسوم التنفيذي 94-215 تحت اسم جديد مجلس الولاية مع احتفاظه بنفس التنظيم والصلاحيات ، واستمر الوضع هكذا إلى غاية صدور قانون 12-07.

الا انه في سنة 2022 تم الغاء المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-54 الذي يتضمن إنشاء مجلس التنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره الذي تطرق الى اصلاحات و تعديلات مقارنة مع المرسوم التنفيذي 94-215 , و هو الذي كان موضوع دراسة.

فيما يخص العلاقة بين مجلس الولاية وبين الهيئات الولائية الأخر ، فالمجلس التنفيذي للولاية يعد هيئة الثانية على مستوى الولاية ، علاقته مع الوالي هي علاقة تنسيق و تعاون ، فعلاقة بينهما متبادلة و قانونية لكونهما جهازين معينين و ممثلين للحكومة على مستوى الولاية.

اما العلاقة بين المجلس التنفيذي للولاية و مجلس الشعبي الولائي ، فهي علاقة تضاد و ذلك لكون المجلس التنفيذي للولاية جهاز معين يمثل الحكومة في الولاية ، اما المجلس الشعبي الولائي هو هيئة منتخبة يعبر عن إرادة المواطنين.

و بناءا على ما تطرقنا ، نجد ضرورة تطوير العلاقة بين المجلس و بين الاجهزة الاخرى للولاية و اجاد الوسائل و الاليات لتفعيل هده العلاقة , و التكريس الفعلي و الحقيقي لمجلس التنفيدي للولاية و ذلك نظرا لاهميته في الولاية ، و ذلك لانه ممثل الحكومة.

و بالازدواجية الموجودة في الولاية نجد هيمنة الوالي على الاجهزة الاخرى في الولاية ، سواء المجلس الشعبي الولائي او مجلس التنفيذي للولاية بإعتبارهما حدا من حدود اللامركزية و ذلك بجمعهما بين عدم التركيز الإداري و اللامركزية الإدارية.

ومن أجل الحد من هيمنة و طغيان جهاز على حساب جهاز أخر إرتأينا تقديم مجموعة من الحلول والمتمثلة في :

- منح مجلس التنفيذي الاستقلالية في ممارسة مهامه اي ان لايكون جهاز خاضع تحت سلطة الوالي.
- ان تكون هناك علاقة منسقة بين المجلس التنفيذي للولاية و مجلس الشعبي الولائي.
- ان يكون للمجلس راي تداولي لا يخضع لسلطات اخرى.

قائمة المصادر و مراجع

قائمة المراجع باللغة العربية

اولا– القوانين و الاوامر :

- أمر رقم 69-38 مؤرخ في 22 ماي 1969 ، المتعلق بقانون الولاية ، ج.ر.ج.ج عدد 44 الصادر بتاريخ 23 ماي 1969 (ملغى).
- قانون رقم 90-09 مؤرخ في 04 افريل 1990 المتعلق بقانون الولاية ، ج.ر.ج.ج عدد 15 الصادر في 11 افريل 1990 (ملغى).
- أمر رقم 06-03 ، مؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ج عدد 46 مؤرخ في 16 جويلية 2006 ، معدل ومتمم.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 2012/02/29.
- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 25 غشت 2016.
- قانون رقم 17-01 ,يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 11 يناير سنة 2017.

ثانيا– المراسيم الرئاسية و التنفيذية :

- مرسوم رئاسي رقم 99-240 ، مؤرخ في 27 اكتوبر 1999 ، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة ، ج.ر.ج.ج عدد 76 ، الصادر في سنة 1999.

- مرسوم رقم 70-83 ، مؤرخ في 12 جوان 1970 ، المتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي الولائي ج.ر.ج.ج عدد 53 الصادر في سنة 1970.
- مرسوم التنفيذي رقم 83-617 ، مؤرخ في 31 اكتوبر 1983 ، يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة المعدل والمتمم.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-226 ، مؤرخ في 25 يونيو 1990 ، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ، ج.ر.ج.ج عدد 31 ، الصادر بتاريخ 25 جويلية 1990.
- مرسوم تنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في 23 جويلية 1994 ، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ، ج.ر.ج.ج عدد 48 ، الصادر في 27 جويلية 1994.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-54 , مؤرخ في أول رجب عام 1443 الموافق 2 فبراير سنة 2022 ، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره ، صادر في سنة 2022.

ثالثا– المؤلفات :

- أبو منصف، مدخل للتنظيم الاداري (المالية العامة) , دار المحمدية العامة, الجزائر.
- بوديار حسني ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم ، عنابة ، 2003.
- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائر –دراسة وصفية تحليلية– دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.
- علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، الجزء الاول، طبعة جديدة و مزيدة و منقحة، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، سنة 2010.
- عبد الفتاح محمد سعيد ، الصحن محمد فريد ، الإدارة العامة (المبادىء والتطبيق) ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1991.
- محمد الصغير بعلي، القانون الاداري –النشاط الاداري–، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2002.

- فؤاد صالح ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، ط1 , ، دار الكتاب اللبناني ، لبنان ، 1983.
- لباد ناصر، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، منشورات دحلب ، الجزائر ،1999.
- لباد ناصر، الاساسي في القانون الاداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2 , 2012
- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري ، ط4 , دار المجدد للنشر والتوزيع ، الجزائر،2010.
- لباد ناصر، (الاساسي في القانون الاداري) , الطبعة الثالثة، لباد للنشر و التوزيع، سنة 2017.
- عيشي علاء الدين، مدخل القانون إلاداري، " التنظيم إلاداري"، الجزء ألاول، دارالهدى، الجزائر 2010.
- علاء الدين عشي، المبادئ العامة للقانون الاداري، التنظيم الاداري وتطبيقات في الجزائر، دار الهدى الجزائر، طبعة2009.
- عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.
- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07 جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1, 2012.
- عمار بوضياف، القرار الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 ، 2012.
- عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري، دار هومه، الجزائر ، 2002.
- حسين فريجة، شرح القانون الاداري –دراسة مقارنة–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 ، 2010.
- حسين مصطفى حسين، الادارة المحلية المقارنة ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، حيدرة ، الجزائر، سنة 1982.
- جميلة جبار ، دروس في القانون الاداري، الطبعة الاولى ، منشورات كليك، سنة 2014.
- سعيد بوعلي و آخرون، القانون الاداري (التنظيم الاداري، النشاط الاداري), الطبعة الثانية، دار بلقيس، دار البيضاء , الجزائر , سنة2016.

- نسرين شريقي، القانون الإداري، التنظيم الإداري/النشاط الإداري، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

رابعا– الاطروحات والمذكرات :

ا– الاطروحات :

- فريدة مزياني ،المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون ،جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق ، الموسم الجامعي 2005.

ب– مذكرات الماجستير :

- بلال بلغالم، إصالح الجماعات الاقليمية الوالية في إطار القانون 12-07 ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق ، 2012-2013.
- علي بلغالم ،المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون 12-07 المتعلق بالولاية، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2015-2016.
- بابا علي فاتح ، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الج ازئر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010.
- بن عيشة عبد الحميد، املبادئ العامة للتنظيم إلاداري وتطبيقاتها في الادارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ، 2000-2001.
- تيسمبال رمضان ، إستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2009.
- علي محمد ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011.

- منال يدر، مبدأ التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2013-2014.

ج- مذكرات الماستر و الليسانس :

- بوطاقة نورة, جرموني غانية, النظام القانوني لمجلس الشعبي الولائي في التشريع الجزائري و تشريعات المقارنة مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية حقوق , جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة, سنة 2017-2018.
- بلحـاج هجيرة، التنظيم الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة مصطفى، صطمبولي، معسكر, 2016-2017.
- بوشامة لطيفة , بن ناصر كميلية , النظام القانوني لمجلس الولاية , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق , شعبة القانون العام/ تخصص: قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية , 2014-2015.
- شلابي أمال ، نايت معمر لامية ،الجباية كأداة لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012.
- جمعي نوال ،عليم ليدية ،إشكالية إستقلالية الجماعات المحلية بين قوانين الإنتخابات(الولاية و البلدية)، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011-2012.
- جعفر عبد الرزاق , طهوري علاء الدين , نظام القانوني للوالي , مدكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي , تخصص قانون الاداري , كلية الحقوق و علوم سياسية , جامعة محمد بوضياف مسيلة , 2019-2020.
- محمد جليل، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، 2015-2016.

- خالد طاهيري، المكانة القانونية للوالي في التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.
- درقاوة كريمة , شرشال احمد حسين , المركز القانوني للوالي في ظل قوانين الجماعات المحلية , مدكرة لنيل شهادة ماستر , تخصص قانون الاداري , قسم حقوق , 2018-2019.
- ارغنة العربي ، سلطة الجماعات المحلية في ممارسة إختصاصاتها ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونى والإدارية ، كلية الحقوق ، جامع 08 ماي 1945 ، قالمة , 2007.

خامسا– المحاضرات و المداخلات :

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، ترجمة محمد عرب ساسيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون , الجزائر.
- ياسين ربوح، محاضرات في ادارة الجماعات المحلية في الجزائر، تخصص تنظيمات سياسية وادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح , ورقلة , 2009-2010.
- تياب نادية ، "مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر "، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية و حتميات الحكم الراشد ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2008.
- اسماعيل فريجات، النظام القانوني للجماعات الاقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية العدد الثاني عشر، جانفي 2016.

سادسا– المجلات :

- زهرة بالة، مجال اختصاصات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07 , مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة، المجلد 13 , العدد 1 .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	2
المقدمة	4
الفصل الاول : المجلس التنفيذي للولاية من حيث التنظيم و المهام	9
المبحث الاول : تنظيم و سير المجلس التنفيذي للولاية	10
المطلب الاول : تنظيم المجلس التنفيذي للولاية	11
الفرع الاول : تنظيم المجلس الولاية في اطار المرسوم التنفيذي رقم 215/94	13
الفرع الثاني : مجلس الولاية في ظل قانون الولاية 12-07	14
الفرع الثالث : تنظيم المجلس التنفيذي للولاية في اطار المرسوم التنفيدي رقم 22-54	15
المطلب الثاني : سير المجلس التنفيذي للولاية	18
الفرع الاول : التحولات في سير أعمال مجلس التنفيذي للولاية (المرسوم التنفيذي 94-215)	19
الفرع الثاني : سير اعمال مجلس تنفيذي للولاية (المرسوم التنفيذي 22-54)	20
المبحث الثاني : المجلس التنفيذي للولاية من حيث المهام	22
المطلب الاول : مهام مجلس التنفيذي للولاية	23
الفرع الاول : مهام مجلس التنفيذي للولاية في المرسوم 22-54	24
الفرع الثاني : مهام كل عضو في مجلس التنفيذي للولاية	27
المطلب الثاني : المهام الاستشارية و التنفيذية لمجلس التنفيذي للولاية	29
الفرع الاول : المهام التنفيذية	30
الفرع الثاني : المهام الاستشارية	31

الفصل الثاني : علاقة مجلس التنفيذي للولاية بمكونات الولاية اخرى	35
المبحث الاول : علاقة المجلس التنفيذي للولاية بالوالي	36
المطلب الاول : النظام القانوني لمنصب الوالي	37
الفرع الأول:شروط تعيين الوالي	37
أولا: الشروط العامة لتعيين الوالي	38
ثانيا : الشروط الخاصة في تعيين الوالي	41
الفرع الثاني:إنهاء مهام الوالي	43
اولا- الاسباب العادية لانتهاء مهام الوالي	43
ثانيا- الاسباب الغير العادية لانتهاء مهام الوالي	44
الفرع الثالث:صلاحيات الوالي	45
اولا- في مجال التمثيل	45
ثانيا- في مجال التنفيذ	47
ثالثا- في مجال الضبط	48
المطلب الثاني:طبيعة العلاقة بين مجلس التنفيذي للولاية والوالي	50
الفرع الاول :طبيعة العلاقة بين مجلس التنفيذي للولاية والوالي في ظل قانون 12-07	50
الفرع الثاني : طبيعة العلاقة بين مجلس التنفيذي للولاية والوالي في ظل المرسوم التنفيذي 94-215	51
الفرع الثالث : طبيعة العلاقة بين مجلس التنفيذي للولاية والوالي في ظل المرسوم التنفيذي 22-54	52
المبحث الثاني : علاقة المجلس التنفيذي للولاية بمجلس شعبي الولائي	54
المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للمجلس الشعبي الولائي	55
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي	56

اولا– عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي	56
ثانيا– كيفية إختيار المترشحين	57
الفرع الثاني: سير أعمال المجلس الشعبي الولائي	58
اولا– رئيس المجلس الشعبي الولائي	59
ثانيا– دورات المجلس	61
ثالثا– المداولات	63
رابعا– اللجان	65
الفرع الثالث:إختصاصات المجلس الشعبي الولائي	69
اولا– في مجال الاختصاصات العامة	69
ثانيا– في المجال الاقتصادي و الهياكل القاعدية الاقتصادية	70
ثالثا– في المجال الاجتماعي والثقافي والصحي	71
رابعا– في مجال التجهيزات والتكوين المهني	73
خامسا– في مجال الفلاحة و الري	73
سادسا– في المجال المالي	74
سابعا– في مجال السكن	74
ثامنا– في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز والهياكل الأساسية	75
المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين مجلس التنفيذي للولاية و المجلس الشعبي الولائي	75
الفرع الأول:تفوق مجلس التنفيذي للولاية على المجلس الشعبي الولائي	76
الفرع الثاني: هيمنة الوالي على المجلس الشعبي الولائي	77
خاتمة	81

قائمة المراجع	84
فهرس المحتويات	91

ملخص

لقد عرف مجلس الولاية تجارب مختلفة بداية من أول قانون سنة 1969 إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-54, حيث أكدت النصوص القانونية خاصة المرسوم 94-215 والمرسوم 22-54 الذي يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره بإلزامية التفعيل الفعلي لهذا المجلس، و ذلك لأهميته في الولاية باعتباره الهيئة الثالثة في الولاية، وكذلك شهد عدة تغيرات في التسمية من المجلس التنفيذي الولائي إلى مجلس الولاية ثم المجلس التنفيذي للولاية بتسميته الحالية، كما أن للمجلس علاقة فعلية مع الهيئات الأخرى في الولاية خاصة مع الوالي و ذلك حسب النصوص القانونية في مختلف القوانين التي نظمت هذا المجلس.

الكلمات المفتاحية: مجلس الولاية, مجلس التنفيدي للولاية, الوالي, المجلس الشعبي الولائي, الولاية, قانون الولاية, تنظيم مجلس الولاية, مهام مجلس الولاية

Abstract :

The State Council has known different experiences from the first law in 1969 until the issuance of Executive Decree No. 22-54, where the legal texts have confirmed _ especially Decree No. 94-215 and Decree No. 22-54, which includes the establishment of an Executive Council of the State and defines its functions, organization and functioning _ by requiring the effective operation of this Council as the third body in the mandate, It also witnessed several changes in nomenclature from the State Executive Council to the State Council and then the State Executive Council with its current designation The Council has a genuine relationship with other bodies in the State, in particular with the Wali, in accordance with the legal provisions of the various laws regulating the Council.

Key words: state assembly, state executive council, governor, state people's assembly, state, state law, state assembly organization, state assembly functions